المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 75
تاريخ النشر: 20 يناير 2026 م

الحماية المدنية والإجرائية للمعلومات والوثائق في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

Civil and procedural protection of information and documents in the Saudi system (a comparative study with Islamic jurisprudence)

إعداد الباحث/ محمد مسفر عبد العزيز القحطاني

ماجستير الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

Email: mt442533@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الحماية الجزائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، والتأصيل النظامي والفقهي لحماية المعلومات والوثائق، وبيان أركان جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة، ويتحدد البحث في حدود ما تضمنته الأنظمة السعودية من نظام الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/54بتاريخ 10/23/ 1409هـ، واللوائح التنفيذية لنظام الوثائق، والمحفوظات، والصادرة بالأمر السامي الكريم رقم 595/م، وتاريخ 5/10/ 1421هـ، ونظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية، وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/35)، وتاريخ 5/8/ 1432هـ، نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/55)، وتاريخ 1409/10/23هـ، واللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية، وإفشائها الصادرة بقرار رئيس الديوان الملكي رقم (55) وتاريخ 10/15/ 1437هـ.

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تناولي لقضايا البحث؛ وأعرض المسألة من حيث تأصيلها النظامي والشرعي، وأقارن بينهما. وجاء البحث في فصلين في الفصل الأول تعريف مصطلحات البحث وأقسام وصور الوثائق في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه أربعة مباحث، وفي الفصل الثاني الحماية المدنية والاجرائية للمعلومات والوثائق في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه ثلاثة مباحث، وفي ضوء ما توصل له البحث من نتائج يوصي الباحث الجهات والمجامع الفقهية المختصة بالدراسات الفقهية بالقيام على تقنين بعض صور حفظ الوثائق والمعلومات في الفقه الإسلامي بما يسهل للباحثين الربط بينها وبين الصور المستحدثة في عالمنا المعاصر، والعناية بالدراسات والأبحاث الخاصة بحفظ الوثائق وبيان صورها المستحدثة والحكم عليها في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الحماية المدنية، الحماية الإجرائية، المعلومات، الوثائق، النظام السعودي

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 75
تاريخ النشر: 20 يناير 2026 م

Civil and procedural protection of information and documents in the Saudi system (a comparative study with Islamic jurisprudence)

Abstract:

This study aims to clarify the concept of criminal protection in the Saudi legal system and in Islamic jurisprudence, to establish the legal and jurisprudential foundations for the protection of information and documents, and to elucidate the constituent elements of the crime of providing false data. The scope of the research is confined to the relevant Saudi regulations, namely: the Law of Documents and Archives issued by Royal Decree No. M/54 dated 23/10/1409 AH; its Executive Regulations issued by Royal Order No. 595/M dated 10/5/1421 AH; the Law on Punishments for Publishing and Disclosing Confidential Documents and Information issued by Royal Decree No. M/35 dated 8/5/1432 AH; the Law of the National Center for Documents and Archives issued by Royal Decree No. M/55 dated 23/10/1409 AH; and the Executive Regulations of the Law on Punishments for Publishing and Disclosing Confidential Documents and Information issued by Decision of the President of the Royal Court No. 55 dated 15/10/1437 AH.

The research adopts an inductive–analytical methodology in addressing its issues, presenting each matter in terms of its legal and Sharīʿah foundations and conducting a comparative analysis between them. The study is structured into two chapters. The first chapter defines the key terms of the research and examines the categories and forms of documents in the Saudi legal system and Islamic jurisprudence; it comprises four sections. The second chapter addresses the civil and procedural protection of information and documents in the Saudi legal system and Islamic jurisprudence; it comprises three sections. In light of the findings, the researcher recommends that competent authorities and juristic academies specializing in Islamic legal studies undertake the codification of certain forms of document and information preservation in Islamic jurisprudence, in a manner that facilitates for researchers the correlation between them and newly emerging forms in the contemporary world. The study also calls for greater attention to research and studies concerned with the preservation of documents, identifying their modern forms, and determining their legal rulings within Islamic jurisprudence.

Keywords: Civil protection, procedural protection, information, documents, Saudi system

1. المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، وأحصى كل شيء في كتاب، وصلى الله وسلم وبارك على النبي الأمي الذي أنزل عليه الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. أما بعد:

فللكتابة أهمية بالغة في حياة البشرية، وهي من أبرز منجزاتها الحضارية، ولا ريب فأول ما خلق الله القلم، كما خلق اللوح المحفوظ، وسطر فيه كل ما هو كائن إلى يوم القيامة.

وقد أمرنا الله بكتابة الدين؛ قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة: 282]، وهذا الأمر إنما هو لأثر الكتابة في توثيق الحقوق وحفظها.

وتتمثل أهمية الكتابة في المحتوى المكتوب؛ من وثائق، وسجلات، تحفظ الحقوق وتبين الأصول وتنظم حياة الناس العامة والخاصة، وتزداد هذه الأهمية بأهمية ما حوته الوثائق ومضمونها، فكلما كانت الوثيقة تتعلق بالمصلحة العامة، وتتسم بالسمة الرسمية، تأكدت الحاجة إلى حفظها والعناية بها؛ حيث يمثل حفظها مقصدًا شرعيًا ومصلحةً وطنيةً.

وقد اعتنى المنظم السعودي بهذا الشأن؛ فأنشأ مركزًا وطنيًا للوثائق والمحفوظات وسن أنظمة ولوائح لتنظيم وحوكمة العمليات والإجراءات المتعلقة بالبيانات والمعلومات، وأكد على حفظ المعلومات وتنظيمها، كما سن أنظمة تحمي هذه الوثائق من الإهمال والعبث أو استخدامها في غير غرضها الذي كتبت من أجله، ووضع العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه التعدي عليها بأية صورة كانت، حيث تتولى السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية إصدار الأنظمة الجنائية بصفتها الجهة المختصة بالإصدار، ومن تلك الأنظمة نظام البيانات والوثائق.

ومن هنا فقد عزمت على دراسة أبعاد هذه الحماية في شقها الجزائي بالدراسة والبحث، مقارنًا ذلك بما تضمنه الفقه الإسلامي في هذا الشأن؛ وذلك تحت عنوان: الحماية المدنية والإجرائية للمعلومات والوثائق في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

1.1. مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث في السؤال عن مدى تحقق الحماية الجزائية للبيانات والمعلومات في النظام السعودي وأبعاد هذه الحماية وشروطها، وحيث تعددت الأنظمة المتعلقة بالبيانات فهي في حاجة إلى جمع واستقراء ودراسة كل ما تضمنته مما يتعلق بالحماية الجزائية، سواء ما تمت الإشارة إليه بشكل صريح ومباشر، وما يمكن استنباطه من النصوص غير المباشرة؛ ليتبين بشكل واضح حدود هذه الحماية وقيودها ومحترزاتها، ومقدار ما يجب إتاحته، أو حجبه منها وتحديد معاييرها، ومدى كفايتها في النظام السعودي، وكيفية إحداث توازن بين حق الأفراد في الاحتفاظ بالمعلومات، وحق الدولة في الحفاظ على المعلومات والبيانات.

2.1. تساؤلات البحث:

البحث سيجيب -بإذن الله تعالى- عن التساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم الحماية المدنية والاجرائية؟

2- ما أنواع الحماية المعلومات والوثائق؟

3- ما التأصيل النظامي والفقهي لحماية البيانات والمعلومات؟

4- ما أركان جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة؟

5- ما موقف الفقه الاسلامى من حماية المعلومات والوثائق ؟

3.1. أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1- تعلق الموضوع بجانب مُهم ألا وهو المعلومات والوثائق.

2- يُسهم هذا البحث في نشر ثقافة المحافظة على المعلومات والبيانات، ويعزز الوعي بأهمية المحافظة عليها.

3- يبين الموضوع السياسة الجزائية التي سار عليها المنظم السعودي في تجريمi للأفعال التي تقع على المعلومات والبيانات.

4-كشف جوانب النقص والقصور (إن وجدت) في الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيانات،

5-يؤصل البحث حماية المعلومات فقهيًّا بشكل يزيد من شعور الحرص على حمايتها والمحافظة عليها.

4.1. أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لموضوع الدراسة إلى جملة من الأسباب أهمها:

1- ما تم ذكره سابقًا من أهمية الموضوع.

2- قلة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الدراسة؛ مما يتطلب رفد الموضوع بمزيد من الأبحاث والدراسات؛ لما له من أهمية كبيرة.

3- تنوع الجرائم التي تقع على المعلومات والبيانات؛ وظهور أشكال وصور جديدة للجرائم الواقعة على للمعلومات؛ نتيجة للتطور التقني.

4- الرغبة الشخصية في التأصيل الفقهي والنظامي لما استقر عليه النظام السعودي في حماية البيانات والمعلومات.

5.1. أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1- بيان مفهوم الحماية الجزائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

4- التأصيل النظامى والفقهى لحماية المعلومات والوثائق.

5- بيان أركان جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

6.1. حدود البحث:

يتحدد البحث في حدود ما تضمنته الأنظمة السعودية التالية:

1) نظام الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/54بتاريخ 10/23/ 1409هـ.

2) اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق، والمحفوظات، والصادرة بالأمر السامي الكريم رقم 595/م، وتاريخ 5/10/ 1421هـ.

3) نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية، وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/35)، وتاريخ 1432 /5/8هـ.

4) نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/55)، وتاريخ 1409/10/23هـ.

5) اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية، وإفشائها الصادرة بقرار رئيس الديوان الملكي رقم (55) وتاريخ 1437 /10/15هـ.

7.1. منهج البحث وإجراءاته:

سيكون منهج الكتابة في البحث - بإذن الله تعالى- وفق الخطوات التالية:

أولًا: سأتبع المنهج الاستقرائي التحليلي في تناولي لقضايا البحث؛ وأعرض المسألة من حيث تأصيلها النظامي والشرعي، وأقارن بينهما.

ثانيًا: من ناحية المنهج العلمي وأسلوب الكتابة:

1- استقراء أكبر قدر ممكن من مصادر البحث ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

2- البدء بتعريف المصطلحات في اللغة، ثم في النظام، ثم في الفقه الإسلامي، ثم المقارنة بين التعريف النظامي والتعريف الفقهي.

3- تصوير المسألة تصويرًا واضحًا قبل بيان حكمها؛ حتى يتحقق الهدف من بحثها، ثم بيان تكييفها القانوني والفقهي، كل في موضعه.

4- الالتزام بعرض المسألة في النظام وفي الفقه الإسلامي، ثم مقارنة ما يرد في النظام بالفقه الإسلامي مبتدئًا بالنظام ثم بالفقه الإسلامي.

5- عند تناول المسائل الخلافية - إن وجدت - يتم - أولًا - تحرير محل النزاع في المسألة ببيان مواطن الاتفاق، ومواطن الاختلاف، ثم تعرض الأقوال في محل الاختلاف؛ وذلك بذكر الأقوال ونسبتها إلى القائلين بها، وعرضها حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية، مع إتباع كل قول بأدلة القائلين به، وما يرد عليها من مناقشات حسب توافر الأدلة، ثم الترجيح بين الأقوال مبينًا سبب الترجيح.

6- الكتابة بأسلوب الباحث من خلال نقل المعلومة من المصدر بالمعنى، لا على حرفية النص إلا إذا تطلب المقام ذكر الكلام بنصه.

ثالثًا: أما منهج التعليق والتخريج والتهميش في البحث فسيكون كما يلي:

1-عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية، في متن البحث.

2-تخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا الرسالة وفق الآتي:

أ - الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر؛ بذكر اسم المصدر والكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث - إن وجد له رقم -.

ب - إذا ورد الحديث أو الأثر في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما، فيقتصر عليه في التخريج.

ت - إذا لم يرد الحديث أو الأثر في الصحيحين وهو في كتب السنن الأربعة أو في أحدها فيقتصر في تخريجه على ما ورد فيه من كتب السنن، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

ث - إذا لم يرد الحديث أو الأثر في الكتب الستة فسأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

3- توثيق المواد النظامية بذكر رقم المادة، واسم النظام، وأدوات إصدار النظام، وتاريخ صدوره، عند أول ورود له في البحث، ثم يكتفى بعد ذلك بذكر رقم المادة واسم النظام.

4- توثيق الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

5- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة.

6- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

7-عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا يلجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الأصل؛ وفي هذه الحالة يذكر أقدم كتاب ذكر به النص، أو الرأي.

8- في حالة نقل قول أو رأي بالنص يوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "... ".

9- أما في حالة النقل بالمعنى، فيكتفى بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الحاشية بالطريقة السابقة دون وضع علامتي تنصيص حول النص، مسبوقًا بكلمة (انظر:).

10- يكون ترتيب المراجع في آخر البحث بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين.

رابعًا: أما من الناحية الشكلية ولغة الكتابة، فسأراعي فيه الأمور الآتية:

1- ضبط الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل؛ وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللبس، أو الاحتمال.

2- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلاسة الأسلوب.

3- وضع خاتمة في نهاية الدراسة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

4- عمل قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة وفق الترتيب الأبجدي.

المبحث الأول: مفهوم الحماية في النظام السعودي والفقه الإسلامي،

وفيه ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الحماية في النظام السعودي.

تعرف الحماية بأنها الدفع، وحميت القوم حمايةً ومحميةً، وكل شـــيء دفعت عنه فقد حميته (الفراهيدي، د.ت، 312)، وفي لسان العرب: وحماه يحميه إياهم حمى وحماية: منعه، وحمى الشيء من الناس، منعه عنهم. (الانصاري، 1414ه، 199)

إذا الحماية: "هي الدفع عن الشيء ووقايته ومنعه من التلف والإهدار، وهذا المقصود من حماية المياه".

ولا يختلف تعريفها في النظام الســـعودي عن تعريفها في اللغة، والحماية في حقيقتها هي عبارة عن مجموعة من المبادئ، والعقوبات التشريعية، والنظامية التي تحفظ الحقوق الحسية، والمعنوية للأفراد، وللجهات الاعتبارية. (عبدالله، 2023م، 266)

وقد عرفت في النظام السعودي بحسب الجهة التي تستخدم هذا المصطلح، فمثلًا تعرف الحماية في المادة الثانية من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها السعودي رقم (م/35) لعام 1432ه بقولها: "المحافظة على الوثائق والمحفوظات وصيانتها وفهرستها وتصنيفها بما يكفل سرعة الاهتداء إلى ما تدعو الحاجة إليه، وتنظيم تداولها وذلك مع مراعاة ما يتقرر بالنسبة لمدد الحفظ"(صحيفة أم القرى، 1409ه)، وفي سبيل حماية الوثائق المعلومات الرسمية وضع المنظم ضوابط تنظم المراسلات الواردة والصادرة وتوثقها، وتوحد معاييرها الموضوعية والشكلية، وتنظيم إجراءات ورودها وصدورها وتسليمها وتسلمها فيما بين الأجهزة أو بينها وبين الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية والاعتبارية، ومتابعتها والمحافظة على أمن معلوماتها وتصنيفها.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية في الفقه الإسلامي.

جاء في الفقه الميسر "إن الحماية يقصد بها الحفاظ"، ومن ذلك حماية البيئة:" ويقصد بحماية البيئة: المحافظة عليها من كل ما يؤثر عليها تلوثًا وإفسادًا ويعرضها للضرر أو الإتلاف، وقد خلق الله الكون بتوازن دقيق فلا يؤثر جانب على آخر، ولا يطغى شيء منها على غيره (الطيار وآخرون، 2011م)، قال تعالى: ﴿**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شيء مَوْزُونٍ**﴾. (سورة الحجر، الآية 19)

من خلال الدراسة لم يتبين لنا فرق بين معنى الحماية لغة واصطلاحًا، فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي، وأصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه، وإنما يختلف في نوع الحماية بحسب ما يضاف إليه.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف الحماية في الفقه الإسلامي بأنها: "مجموعة من الضوابط والنظم والقواعد الشرعية التي تحفظ للأفراد الحقوق الحسية والمعنوية في مختلف مجالات الحياة، وتحمي المصالح العامة والخاصة في الدولة".

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مفهوم الحماية الجزائية .

بعد العرض السابق من تعريف الحماية في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي يتبين لنا أن هنا أوجه اتفاق وأوجه اختلاف على النحو الآتي:

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في المدلول اللغوي والاصطلاحي لمعنى الحماية، فأصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه، وإنما اختلف في نوع الحماية بحسب ما يضاف إليه، ولم يتبين للباحث أي فرق ــ من خلال الدراسة ــ لمعنى الحماية لغة واصطلاحا، وفقهًا ونظامًا والله أعلم.

ويختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي، حيث اقتصر النظام على مجموعة الضوابط والنظم التي وضعها المنظم للمحافظة على الوثائق والمحفوظات وصيانتها وفهرستها وتصنيفها بما يكفل سرعة الاهتداء إلى ما تدعو الحاجة إليه، وتنظيم تداولها وذلك مع مراعاة ما يتقرر بالنسبة لمدد الحفظ.

بينما توسع الفقه الإسلامي في المدلول الاصطلاحي لمعنى الحماية، إذ جاء بمعنى الدفع والحفاظ فيقول الزحيلي: حماية الحق: قررت الشريعة حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء، وحماية البيئة بالمحافظة عليها من كل ما يؤثر عليها تلوثًا وإفسادًا ويعرضها للضرر أو الإتلاف، وتحمل المعتدى المسؤولية أمام الله، والمسؤولية المدنية، وكذلك تقرير حق المتضرر اللجوء إلى القضاء. هذا، ويتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على أن الحماية هي مجموعة من الضوابط والنظم والقواعد الشرعية التي تحفظ للأفراد الحقوق الحسية والمعنوية في مختلف مجالات الحياة، وتحمي المصالح العامة والخاصة في الدولة.

المبحث الثاني: تعريف الوثائق في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الوثائق في اللغة.

في تاج العروس: والميثاق والموثق، العهد، ومنه قول الله تعالى:﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ**﴾ (آل عمران، الآية 81). بمعنى أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، والوثاق، ما يشد به كالحبل ونحوه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَشُدُّوا الْوَثَاقَ**﴾ (سورة محمد، الآية 4)، وأوثقه فيه أي: شد ووثقه توثيقًا، وإنه لموثق الخلق أي: محكمه. (الحسيني وآخرون، 2011م)

وتحمل الوثيقة الشكل الأصلي أو الرسمي أو النظامي وتزود بالدليل والمعلومات "وثيقة تأمين، نجاح، سفر، زواج"، وثيقة التفويض للمندوب الفلاني". زور الوثيقة: قلدها احتيالًا بقصد الانتفاع بها بغير حق- وفرة الوثائق: ما جمع منها بكثرة.

ودار الوثائق الرسمية: مكان تحفظ فيه الدولة جميع الوثائق الرسمية للرجوع إليها عند الحاجة، وتشمل سجلات المواليد والوفيات، وسجلات المحاكم والملكية والمراسلات الرسمية والوثائق التاريخية من معاهدات وعهود واتفاقيات. (عمر وآخرون، 1404ه، ص2399)

إذا الوثائق في اللغة:" الشكل الأصلي أو الرسمي أو النظامي وتزود بالدليل والمعلومات".

المطلب الثاني: تعريف الوثائق في النظام السعودي.

تباينت النصوص التشريعية في إيضاح مفهوم الوثائق، كما يعد مصطلح الوثائق من المصطلحات الأكثر استخدامًا لدى الكثير من المؤرخين والباحثين في المجالات العلمية والأكاديمية كافة، وقد اختلف الشراح في تحديد مفهوم الوثائق فقد تعددت المصطلحات المترادفة له كالأرشيف والسجلات والمستندات والمحفوظات. (صعصاع وحنين، 2020، ص98)

أما التعريف على الصعيد التشريعي، فقد عرف نظام الوثائق والمحفوظات الصادر رقم (م/54) لعام 1409ه الوثائق في المادة الأولى الفقرة الثالثة بقولها: "هي الأوعية التي تحتوي على معلومات تتعلق بأعمال ومصالح الدولة، سواء نتجت هذه الأوعية عن عمل من أعمال أجهزتها أو عن سواها، ما دام أن الأمر يقتضي حفظها للحاجة إليها أو لقيمتها".

كما عرفت لائحة الاتصالات الرسمية والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها رقم (584) لعام 1445ه الوثائق في المادة الأولى الفقرة السابعة بقولها: "وعاء يحتوي على معلومات تتعلق بأعمال الدولة ومصالحها، سواء نتج هذا الوعاء عن عمل من أعمال أجهزتها أو من سواه، ما دام الأمر يقتضي حفظها للحاجة إليها أو لقيمتها التاريخية".

وعرفت اللائحة الموحدة للوثائق والمحفوظات الإدارية رقم (54) لعام 1437ه في المادة الأولى الفقرة الأولى الوثائق بأنها: "أوعية المعلومات التي تنتجها الإدارات ذات التطبيق المتماثل في أهدافها ومهماتها وأنظمتها وإجراءاتها وبياناتها، فيما يتعلق بالوظيفة أو الموظف أو الأعمال الأخرى التي تساند الجهاز الحكومي في أداء وظائفه الأساسية، في الجوانب الخدمية أو الإجرائية أو التنظيمية ونحو ذلك". (صحيفة أم القرى، 1437ه)

وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا أن الوثائق هي جميع أشكال أوعية أو أنواع حفظ المعلومات الورقية والرقمية والإلكترونية الفوتوغرافية والفيلمية، وأي وعاء جديد يستحدث لاحقًا، وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات، وكل ما يحتوي على حق مثبت فيه لجهة معينة.

المطلب الثالث: تعريف الوثائق في الفقه الإسلامي.

لما أمرنا الله تعالى في آية الدين بكتابة الديون والمعاملات، بشتى أنواعها، دل ذلك على مشروعية كتابة الوثائق، وأهميته العملية في المجتمع الذي تسود فيه التجارة في كافة المجالات والميادين، وحرصًا على حفظ أود الصلة والبعد عن الخلاف والشقاق بين الناس.

لذا نتعرض لتعريف التوثيق من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات، نعرض لبعضها فيما يلي:

(1) التقوى في الأمر واستعمال الحزم فيه، أي، أي: الأمر الذي يحصل به التقوى على الوصول للحق. (العجيلي، د.ت، 230)

وأخذ على هذا التعريف أنه غير مانع لدخول ما لا يعد من التوثيق: مثل الدعوى التي يتقوى بها على الحق، وهي ليست من التوثيق.

(2) عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار. (جامعة أم القرى، د.ت، 42)

ومن مناقشة هذا التعريف يتضح أنه ليس بمانع أيضًا، لدخول الدعوى فيه، لكونها من الوسائل التي يتوصل بها إلى الحق عند تعذر استيفائه رضاء من المدين به، لكونها تطرح أمام القضاء، ويؤخذ على هذا التعريف كذلك أنه غير مانع لقوله: "أو إثباته في ذمته عند الإنكار"؛ إذ يسمح بدخول ما لا يعد من وسائل التوثيق في الشريعة، مثل: القرائن، التي تعد من وسائل الإثبات، وليست من وسائل التوثيق.

(3) جعل المعاملات محكمة، بأن تكون صحيحة، مشتملة على الوثيقة التي تصونها من التلاعب، وتكفل إنجازها على الوجه المشروع والمتفق عليه. (صحيفة أم القرى، 1437ه)

واستدل المُعرف بقوله: "والفقهاء وإن لم يلتزموا ضابطًا معينًا فالمستوعب لكلامهم يجد اصطلاحهم على هذا الضباط شاخصًا أمام العين تعريفهم للرهن، أو الضمان، وحين كلامهم على الإشهاد على البيع، والوقف، أو الوصية، ففي سياق الحديث عن كل أمر من هذه الأمرؤ يقولون: إنه للتوثيق، أو لضمان الحقوق أو لمنع التنازع.

وذلك للاعتبارات الآتية:

(أ) أنه يحدد شكل المعاملة أو التصرف حال وقوعه؛ لما في ذلك من حفظ الوقائع المثبتة له من الزيادة والنقصان.

(ب) كما إن صيغة الوثيقة يجب أن تكون على قدر كبير من الوضوح والدقة بحيث دخول الشك والتدليس فيها، ومن ثم القضاء على أسباب الخلاف والشقاق بين أطرافها.

(ج) كما أنه يحدد الغرض من إنشاء الوثيقة، وهي أن تكون معتبرة في إثبات مضمونها عند القاضي.

بعد العرض السابق من تعريف الوثائق في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي يتبين لنا أن هنا أوجه اتفاق وأوجه اختلاف على النحو الآتي:

يتفق النظام السعودي والفقه الإسلامي وعلماء اللغة على أن الوثائق هي التجمع المنظم للمعلومة الناتجة عن أعمال الدوائر والمؤسسات الرسمية أو الأشخاص التي تقرر حفظها لأهميتها النظامية والشرعية والسياسية لتلك الدائرة أو الأشخاص.

ويختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي، من حيث أن النظام يطلق على الوثائق الأوعية التي تحتوي على معلومات تتعلق بأعمال ومصالح الدولة، سواء نتجت هذه الأوعية عن عمل من أعمال أجهزتها أو عن سواها، ما دام أن الأمر يقتضي حفظها للحاجة إليها أو لقيمتها. (مقدم، 1436ه، 153)

بينما يطلق الفقه الإسلامي علم التوثيق علم الشروط وإطلاق مصطلح التوثيق على علم الشرط من باب تسمية الشيء ببعض الأجزاء، وذلك لأن الوثائق في الغالب تحوي على ذكر الشروط التي يتفق عليها المتعاقدان.

المبحث الثالث: أقسام الوثائق في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الوثائق من حيث الموضوع في النظام السعودي والفقه الإسلامي،

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقسام الوثائق من حيث الموضوع في النظام السعودي.

أولًا: الوثائق المتعلقة بأسرار الدفاع:

سر الدفاع هو: "المعلومات التي يعتبرها النظام ماسة بالمصالح العليا للدولة، أو تلك التي تعد موضوعًا لهذه المصالح"، (سليمان، 2001م، 202) وتصنف تلك الوثائق بأنها "وثائق سرية للغاية" حيث تؤدي معرفة بيانتها للغير إلى الإضرار بأمن الدولة، وكميات الأسلحة وأنواعها ومواقعها، وقد حظر المنظم الاطلاع على هذه الوثائق خلال مدة حظرها إلا من قبل كبار المسؤولين المعنيين بمثل هذه الوثائق، أو المحاكم المعنية بالنظر في قضايا أمن الدولة وبالقدر الضروري للفصل في هذه القضايا، ومن أنواع هذه الوثائق الخطط.(صحيفة، 1424ه)

وتعد من أسرار الدفاع:

(1) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك يجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرًا على عدا هؤلاء الأشخاص.

(2) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد إلا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرًا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء المعلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

(3) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشرة أو إذاعته.

(4) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبها، ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

كما نصت المادة الرابعة من ذات النظام على أنه: "يحظر إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية، أو تبادلها مع الغير بأي وسيلة كانت، أو الاحتفاظ بها في غير الأماكن المخصصة لحفظها، وتحظر طباعتها أو نسخها أو تصويرها خارج الجهات الحكومية، إلا وفق ضوابط يصدرها المركز الوطني للوثائق والمحفوظات".

ثانيًا: الوثائق الرسمية المتعلقة بالسياسات الخارجية، والمعلومات الدبلوماسية والاستخباراتية:

تعرف المعلومات الدبلوماسية بأنه: «المعلومات المتعلقة بعلاقة الدولة دبلوماسيًا، مع غيرها من الدول: مثال الدولة قطع علاقتها الدبلوماسية بدولة معينة، أو الاعتراف بهيئة ثورية، تناهض الحكومة والاتصالات الدبلوماسية، بين الدولة ودولة أخرى أجنبية، للتوسط في حل نزاع دولي يمس أمن الدولة".(عبد الفتاح، 2016م، 46)

ثالثًا: الوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية:

هي الوثائق الإدارية المتعلقة بالأعمال الإدارية، وهي أوعية المعلومات التي تنتجها الإدارات ذات التطبيق المتماثل في أهدافها ومهماتها وأنظمتها وإجراءاتها وبياناتها فيما يتعلق بالوظيفة أو الموظف أو الأعمال الأخرى التي تساند الجهاز الحكومية في أداء وظائفه الأساسية في الجوانب الخدمية أو الإجرامية أو الإجرائية أو التنظيمية أو التدريبية.

وتشمل الوثائق الإدارية واحد وعشرين نشاطًا من نشاطات الوثائق الإدارية وهي: (وثائق الموارد البشرية. وثائق التطوير الإداري. وثائق الاتصالات الإدارية. وثائق الاتصالات الإدارية. وثائق العلاقات العامة والإعلام. وثائق الخدمات. وثائق الأمن والسلامة. وثائق إعداد الأنظمة والاستشارات القانونية. وثائق المتابعة الإدارية. وثائق مركز الوثائق. وثائق التخطيط.

وثائق تقنية المعلومات. وثائق الترجمة. وثائق الإحصاءات. وثائق التشغيل والصيانة. وثائق الإسكان. وثائق الطباعة. وثائق المكتبات. وثائق العقارات والمباني والمرافق. وثائق المجالس والهيئات واللجان. وثائق الندوات والمؤتمرات. وثائق التدريب والابتعاث). (المركز الوطني للوثائق، 1441ه، 10)

رابعًا: الوثائق المتعلقة بالسياسة المالية أو النقدية أو الاقتصادية:

تُعد السياسة النقدية أو المالية والاقتصادية، أكثر الأدوات المعترف بها والمستخدمة عالميًا، للتأثير على النشاط الاقتصادية للدولة، حيث تهتم السياسة النقدية في المقام الأول، بإدارة أسعار الفائدة وإجمالي المعروض من النقود المتداولة، ويتم تنفيذها بشكل عام، عن طريق البنوك المركزية، وتتحكم كل من السياسة المالية والنقدية، في مستوى التضخم وأسعار الفائدة، واستقرار سعر العملة في الدولة، لذا يجب أن نعرف ما المقصود بكل منهما: (عوض الله، الفولي، 2008م، 226)

(أ) **السياسة المالية**: تعرف بأنها: "مجموعة من الإجراءات، التي تهدف إلى توجيه النفقات العامة والإيرادات العامة، بما يحقق أهداف السياسات الاقتصادية، وهي: النمو والاستقرار الاقتصادي والتوظيف"، وهي التي تتجه بإجراءاتها وقراراتها، إلى إيرادات الموازنة من الضرائب والرسوم وما يأخذ حكمها، وإلى نفقات الموازنة بأنواعها، لتحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية للدولة. (فوزي، 1972م، 21)

(ب) **السياسة النقدية**: وهي عبارة عن: "مجموعة من الإجراءات، والوسائل التي تطبقها السلطات المهيمنة، على شئون النقد والائتمان، من خلال التأثير على كمية وسائل الدفع، عن طريق إدارة حركة التوسع والانكماش في العرض النقدي، بالقدر الذي يزيد من مستوى النشاط الاقتصادي" (أحمد، 1989م، 84)

وتشمل الوثائق المالية:

(1) قوائم الوثائق المحاسبية: (الوثائق المحاسبية، الوثائق الخاصة بالسجلات والدفاتر المحاسبية، الوثائق الخاصة بمستندات تحصيل الإيرادات وتسوية الحسابات، الوثائق الخاصة بمستندات المصروفات، الوثائق الخاصة بالمشتريات والإيجار والإعاشة

والعناية الشخصية، الوثائق الخاصة بالحسابات والمستندات المحاسبية ومكاتباتها، الوثائق الخاصة بالصحف والدوريات، الوثائق الخاصة بالكهرباء، الوثائق الخاصة بالمياه والصرف الصحي، الوثائق الخاصة بالبرق والبريد والهاتف، الوثائق المؤقتة الحفظ الخاصة بالمحروقات).

(2) وثائق الميزانية، وهي الوثائق التي تصدر من وزارة المالية والاقتصاد الوطني بعد إعلان الميزانية العامة للدولة، ويتم فيها تحديد الاعتمادات المالية المخصصة للجهاز الحكومية خلال السنة المالية القادمة وتوزع فيها الاعتمادات المالية على أبواب وبنود الميزانية إضافة إلى ما يطرأ على هذه الميزانية من اعتمادات إضافية.

بالإضافة إلى قرارات المناقلة بين بنود ميزانية الجهاز الإدارية، وهي الوثائق التي يصدرها الجهاز الإداري بعد الاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني على نقل محدد من بند أو بنود في ميزانية إلى بند إلى بنود أخرى في نفس الباب وذلك في حدود تعليمات الميزانية.

(3) وثائق المستودعات، وتشمل (مذكرة استلام، وبطاقة صنف، وبطاقة العهد، وبطاقة مراقبة الصنف، واستمارة الجرد، وإشعار استلام مؤقت لأصناف تحت الفحص، والكشف الأسبوعي لحركة الصنف، ومستند إرجاع، وبطاقة صرف المواد، ومستند صرف أصناف رجيع، ومحضر استلام).

(4) وثائق المشاريع، وهي البيانات اللازمة عن المشروع والاعتمادات المالية المخصصة له والمبالغ التي تم صرفها لحسابه حتى نهاية السنة المالية والبيانات اللازمة عن مستندات الصرف، وذلك بغرض ضبط عليمات الصرف وتحقيق الرقابة عليها. (المركز الوطني للوثائق، 1421ه، 27)

الفرع الثاني: موقف أقسام الوثائق من حيث الموضوع في الفقه الإسلامي.

أقسام الوثائق من حيث الموضوع في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الوثائق المتعلقة بالأعمال السياسية:

توثيق الاتفاقيات والعهود، مثل الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واليهود، وهي عبارة عن تنظيم الحقوق والواجبات بين كل طرف منهم، وقد جاء فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس، .....وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم او ابتغى ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة.....و إنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثًا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وإنه لا يحول هذا الكتاب دون من ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم". (المعافري، جمال الدين، 1409ه، 167)

ثانيًا: الوثائق المتعلقة بالأمور الدعوية:

الدعوى إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وعبادته حق عبادته كانت مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك فقد أدها عليه السلام مشافهة، وأداها كذلك عن طريق الكتابة، وذلك بدعوة من بعد من العرب وغيرهم إلى دين الإسلام.

ويدل لذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كاتب اثني عشر ملكًا يدعوهم إلى الإسلام، ومن تلك الكتب كتابه إلى هرقل ملك الروم[1]، وقد جاء في هذا الكتاب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ و **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** (آل عمران: الآية 64)

ثالثًا: الوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية والتنظيمية:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم الكتابة في تنظيم شؤون الدولة الإسلامية، فمن ذلك كتابة عدد الذين تلفظوا بالإسلام من الناس، ويدل لذلك ما رواه الإمام البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ»' والمقصود من هذا التعداد لعدد المسلمين هو إحصاء المقاتلين المسلمين، ومن ثم معرفة قوامة الجيش الإسلامي واستعداده للقتال. (فتح الباري، د.ت، 179)

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم من يخرج ويستعد للقتال، ويدل لذلك ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».[2]

ومن كتاباته صلى الله عليه وسلم فيما يختص بالشؤون الإدارية للدولة المسلمة إقطاعه لبعض الصحابة وكتابته لهذا الإقطاع.

ومما يدل لذلك إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أرضًا بالشام، وقد جاء في وثيقة الإقطاع: "هذا كتاب ذكر فيه ما وهب محمد رسول الله للداريين، إذا أعطاه الله الأرض: وهب لهم بيت عينون وحبرون، وبيت إبراهيم بمن فيهن لهم أبدًا، شهد عباس بن عبد المطلب، وجهم ابن قيس، وشرحبيل بن حسنه وكتب".

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولى واليًا منطقة معينة كتب له كتابًا بهذه التولية، ومن تلك الكتب كتابه إلى عامله عمرو بن حزم حينما ولاه وفد بني الحارث بن كعب، وكتب له الرسول صلى الله عليه وسلم كتابًا عهد فيه عهده وأمره فيه أمره وقد جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا بيان من الله ورسوله **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** (المائدة: من الآية 1) عهد محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله..."[3]

[1] صحيح البخاري، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (7)، ج1، ص8.
[2] صحيح البخاري، باب كتابة الإمام الناس، حديث رقم (3061)، ج4، ص72
[3] صبح الأعشى، القلقشندي، ج9، ص 398؛ الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص (248/247)، تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي، ص176.

وروى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».[1]

رابعًا: الوثائق المتعلقة بالسياسة المالية:

لم يكن للدولة الإسلامية مكان مخصص لحفظ ممتلكاتها وأموالها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة أبي بكر الصديق، ويرجع ذلك إلى قلة الموارد المالية وكونها لا تفي بحاجات الدولة، فقد كان يجمع يوزع في المصالح المختلفة.. ولكن ابتداءًا من عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب زادت الغنائم والخراج والموارد المختلفة، فظهرت الحاجة لحفظ الفائض من الأموال وتخزينها سواء كأموال نقدية أو ممتلكات عينية للإنفاق منها على المصالح العامة، ولهذا أنشأ الخليفة عمر بن الخطاب (بيت المال) لتحقيق ذلك. (القوصي، 1985م، 45)

وتستحق على بين المال مصروفات في المصالح المختلفة منها:

(1) دفع رواتب موظفي الدولة في الدواوين والإدارات المختلفة.

(2) بناء المؤسسات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية.

(3) الإنفاق على الجيش وتسليحه.

(4) الإنفاق على شق الطرق وتعبيدها وبناء الجسور، وشق الأنهار والاهتمام بوسائل الري. (الخراج والانصاري، د.ت، 187)

الفرع الثالث: مقارنة بين أقسام الوثائق من حيث الموضوع في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

بعد العرض السابق من أقسام الوثائق من حيث الموضوع في النظام السعودي والفقه الإسلامي يتبين لنا أن هنا أوجه اتفاق وأوجه اختلاف على النحو الآتي:

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على أن الوثائق الرسمية المتعلقة بالسياسة هي الحقائق التي تتعلق بقرارات الحكومة في شئون السياسة الخارجية أو الداخلية، والتي تنوي الحكومة السير عليها، متى كانت مرتبطة بشئون الدفاع عن البلاد، مثل توثيق الاتفاقيات والعهود، مثل الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واليهود، وهي عبارة عن تنظيم الحقوق والواجبات بين كل طرف منهم.

ويختلف الفقه الإسلامي عن النظام السعودي في الوثائق المتعلقة بالأمور الدعوية، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وقد أدها عليه السلام مشافهة، وأداها كذلك عن طريق الكتابة، وذلك بدعوة من بعد من العرب وغيرهم إلى دين الإسلام، ويدل على ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كاتب اثني عشر ملكًا يدعوهم إلى الإسلام، ومن تلك الكتب كتابه إلى هرقل ملك الروم وإلى المقوقس حكم مصر.

[1] صحيح البخاري، باب كتابة القطائع، حديث رقم (2377)، ج3، ص114.

ويتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على أن الوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية هي أوعية المعلومات التي تنتجها الإدارات ذات التطبيق المتماثل في أهدافها ومهماتها وأنظمتها وإجراءاتها وبياناتها فيما يتعلق بالوظيفة أو الموظف أو الأعمال الأخرى التي تساند الجهاز الحكومية في أداء وظائفه الأساسية في الجوانب الخدمية أو الإجرامية أو الإجرائية أو التنظيمية أو التدريبية، ومن وثائق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يختص بالشؤون الإدارية للدولة المسلمة إقطاعه لبعض الصحابة وكتابته لهذا الإقطاع، حيث كان الغرض من كتابة وثائق الإقطاع هو أن تكون مستندًا رسميًا ووثيقة بيد المقطع دفعًا للنزاع عنه.

هذ، ويتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على أن الوثائق المتعلقة بالسياسة المالية أو النقدية أو الاقتصادية مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى توجيه النفقات العامة والإيرادات العامة، بما يحقق أهداف السياسات الاقتصادية.

المطلب الثاني: أقسام الوثائق من حيث التداول، في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقسام الوثائق من حيث التداول في النظام السعودي.

وقد عرف المنظم السعودي مصطلح التداول في المادة الثانية من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها رقم (595) لعام 1424ه بقولها: "تمكين الباحثين والدارسين من الحصول على صور من الوثائق والمحفوظات".

وتقسم الوثائق لأغراض الاطلاع والتداول إلى فئتين:

الفئة الأولى: وثائق يجوز الاطلاع عليها وتداولها: وهي الوثائق التي تتعلق بموضوعات عامة غير سرية تم نشرها أو إبلاغها للجهات والأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين. وتتاح هذه الوثائق للباحثين والدارسين ومراكز البحث العلمية والتوثيقية. ومن هذه الوثائق الأنظمة واللوائح والسياسات والخطط والبرامج والميزانيات والإحصائيات والأبحاث والدراسات والتقارير الإحصائية.

الفئة الثانية: وثائق يحظر نشرها أو الاطلاع عليها أو تداولها لغير الموظفين المختصين أو بأمرهم، لسريتها أو لاشتمالها على معلومات تخص جهات محددة أو أشخاص معينين بذاتهم، وليس من المصلحة الاطلاع عليها أو إفشاء ما تضمنته من بيانات أو معلومات. ويتم الاطلاع على هذه الوثائق والمحفوظات وفقًا للشروط المحددة في هذه اللائحة.

نطاق الاستثناءات المحدود:

يقضي هذا المبدأ بأنه على المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أن يستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلا إذا ارتأى أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الاستثناءات المحدود، ولا يمكن رفض كشف المعلومات إلا إذا أثبت المركز أن المعلومات المطلوبة تتوافق مع المعيار المسمى بـ (الاختبار الصارم الثلاثي الأقسام، والذي يتضمن الآتي:

(أ) يجب أن يرتبط الإفصاح عن المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في النظام ولائحته التنفيذية.

(ب) أن يكون الإفصاح عن المعلومات ضارًا بالهدف من إبقاء هذه المعلومات سرية.

(ج) أن يكون الضرر المترتب عن الإفصاح يفوق المصلحة العامة التي قد تتحقق منه.

وتصنف درجات سرية الوثائق على النحو التالي:

(1) **وثائق سرية للغاية**: وهي الوثائق التي تؤدي معرفة بياناتها للغير إلى الإضرار بأمن الدولة. ومن أنواع هذه الوثائق: وثائق الخطط العسكرية، وكميات الأسلحة، وأنواعها ومواقعها. ولا يجوز عادة الاطلاع على هذه الوثائق خلال مدة حظرها إلا من قبل كبار المسئولين وبالقدر الضروري للفصل في هذه القضايا.

(2) **وثائق سرية جدًا**: وهي الوثائق التي يؤدي إفشاء بياناتها إلى الإضرار بالمصالح العامة والخاصة، ومن أنواع هذه الوثائق: الوثائق المتعلقة بالأسرار الإدارية، والوثائق المتعلقة بالأسرار الصناعية، والوثائق المتعلقة بالأسرار التجارية. ولا يتم الاطلاع عادة على هذه الوثائق خلال مدة حظرها إلا من قبل المختصين.

(3) **وثائق سرية**: وهي الوثائق التي تتعلق بمواضيع أو قضايا فردية يترتب على إفشائها أو الاطلاع عليها تأثيرات سيئة على الحياة الاجتماعية للجماعات أو الأفراد. ومن أنواع هذه الوثائق: وثائق التحقيقات والأحكام المتعلقة بقضايا الأفراد.

وتقوم كل جهة حكومية بتزويد المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بأسماء أنواع وثائقها السرية التي تنتمي لكل صنف من أصناف درجات السرية، وتقترح نوع السرية لكل منها ـ دائمة أو غير دائمة ـــ وإذ كانت غير دائمة فتقترح المدة التي يمكن أن تتاح بعدها للاطلاع والتداول.

ويقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بناء على البيانات الواردة من الأجهزة الحكومية، وبعد التفاهم معها، بإصدار قوائم بدرجات السرية، وتتضمن قائمة كل درجة أسماء أنواع الوثائق السرية المتعلقة بها، وموضوع الوثيقة ونوع السرية ومدة السرية التي يمكن أن تتاح بعدها للاطلاع أو الحصول على صورة منها، ويزود المركز كل جهاز حكومي بنسخة من هذه القوائم.

الفرع الثاني: أقسام الوثائق من حيث التداول في الفقه الإسلامي.

التداول في اللغة: تداول تداولًا، فهو متداول، والمفعول متداول. وتداولوا الشيء: تبادلوه، أخذه هؤلاء مرة وأولئك مرة، وتداولوا في الأمر: ناقشوه وبحثوا جوانبه. يقال: دوال القاضي زملاءه: شاورهم قبل إصدار الحكم "الحكم بعد المداولة". (عمر، واخرون، 1429هـ، 787)

وفي الاصطلاح: الحصول على الشيء وإيصاله للناس، وعدم احتكاره وتناقله فيما بينهم(عمر، 2014م، 419)

تداول أقسام الوثائق في الفقه الإسلامي:

وقد حذر الإسلام من الاحتكار بكل أنواعه سواء للعلوم أو للمعارف أو للمعلومات أو للمعلومات التجارية أو الاجتماعية لما ينتج عليها من مفاسد، وقد استند العلماء لتقرير أصل عدم كتمان المعلومات والمعارف على عدة آيات واحاديث منها تلك التي تحذر من كتمان بلاغ الدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، ومنها التي تحذر من كتمان تحريف مسار العدالة، قال سبحانه وتعالى: :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.(النساء: الآية 135)

ويستدلون على كتمان العلوم والمعارف والمعلومات بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُلَجَّمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». (مرشد وآخرون، 2001م، 293)

ولم يتحدد تفصيلًا في نظام شريعتنا الإسلامية تلك الوسائل إلى من خلالها يمكن إخبار الأفراد بشؤون حياتهم الإدارية العامة تحقيقًا لمشاركتهم من ناحية، وتمكينًا لهم من مراقبة السلطة الإدارية التي تعمل باسمهم ولحسابهم من ناحية أخرى، وأنه حينما نرجع إلى تطبيقات وصور الشورى في صدر الإسلام، ليس هناك ادل من أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم في إدارة شؤون

الدولة بكافة تفاصيلها قد انتقلت إلينا جميعها عبر هذه القرون الطويلة، مما يبرهن ويؤكد وجود نظام دقيق لمبدأ العلانية ويؤكد ذلك على:

(1) علانية وإعلان كافة أمور شؤون الدولة الإسلامية لكافة المسلمين بما في ذلك العامة منهم.

(2) توثيق دقيق لكل أمور إدارة شؤون الدولة الإسلامية. (اطوخي، 2014م، 294)

كما تجلت بوضوح مبدأ العلاقة والشفافية في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال عند توليه مسؤولية الدولة الإسلامية: "أني وليت عليكم وليست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسدوني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم". (الطالب، 2017م، 4011)

وقد حدد المنهج الإسلامي طرق المعرفة في ثلاثة وسائل: الخبر الصادق والحواس الخمس، والعقل، والخبر الصادق يكون فيما نقل من الأخبار نقلًا صحيح الإسناد، كما يكون فيم أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من وحي من ربه: عقيدة وشريعة، وما يشمله من المغيبات التي لا تدرك بالعقول ولا الحواس، ولا خلاف في أن تداول المعلومات يدخل في إطار الخبر. وحتى يكون الخبر غير مخالف لتعاليم الشريعة الغراء ومبادئها السمحة، لا بد أن تكون المعلومات التي يخبر عنها صادقة لا تندرج فيما نهت الشريعة عن إذاعته وتداوله. فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتداولونه من أخبار، بل تعدى ذلك إلى خواطرهم، قال أبو هريرة رضي الله عنه: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».[1]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: "أنه لم يجرؤ أحد من الصحابة أن يصرح بأعيان تلك الخواطر التي اعترتهم، فكانوا يقيسون كل شيء بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو ميزانهم حتى فيما يتعلق بمشاعرهم التي قد لا ينفك عنها البشر إذا غفلوا عن ذكر ربهم، فأين أصحاب الأدب الرخيص الذي يعبرون فيه عن كل ضياع، ويروجون به للفسق والرذيلة ويطلقون عليه بعد ذلك اسم الأدب المكشوف أو أدب الجنس". (عبد العظيم، 2004م، 107)

ويجب أن تكون المعلومة المراد تداولها لا تخالف التعاليم الشرعية ولا القيم الأخلاقية، ترضى الله سبحانه وتعالى ولا تغضبه، ولا تخالف شرعه؛ لأن اللسان سفير القلب، وقديما قيل: "المرء بأصاغريه قلبه ولسانه" فإذا صلح القلب صلحت بقية الجوارح، وإذا فسدت فسدت، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «...**أَلاَ** إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»، وجاء خطر اللسان قوله صلى الله عليه وسلم: «.... وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». وإذا كان اللسان سفير القلب، فإن القلم سفير اللسان والقلب، ولما للقلم من أهمية أقسم الله تعالى به في قوله: تعالى:﴿**ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ**﴾ (القلم: الآية 1)، وتبدو قيمة المكتوب فيما يحتويه من معاني الخير والفضيلة.

وعندا انعدام الوازع الديني يتحول تداول المعلومات عند دعاة الباطل والانحلال إلى أداة للفتنة وبلبلة للرأي العام، وإشاعة للفساد تحت مسمى الحرية والتطور، ويشهد لذلك ما نلاحظه في جرائدهم ومجلاتهم وكتابتهم وما يعرض في قنواتهم، وقد حذرنا

[1] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا، حديث رقم (132)، ببروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج1، ص119.

الله عز وجل في عموم قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (الأنفال: الآية 25).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [1]. وأوضح صلى الله عليه وسلم أن حكم القاضي لا يغير من الحق شيئًا في الأخرى، وأنه في الدنيا إنما يأكل ما لأخيه بالباطل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا»[2]. وحكم النبي صلى الله عليه وسلم إنما يكون بناء على ما ظهر له من معلومات وبيانات، فقد تكون المعلومة ـ سوءا أكانت شهادة أم بينة ـ صحيحة دقيقة فلا يأثم صاحبها وقد تكون كاذبة خاطئة فيأثم صاحبها، والرسول صلى الله عليه وسلم أوكل أمر هذه المعلومة لقائلها، ومدى إيمانه ومدى تحريه الصدق. ولا تتأتى الدقة إلا بالتثبت والتبين.

الفرع الثالث: مقارنة بين أقسام الوثائق من حيث التداول في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

أولًا: أوجه الاتفاق:

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على أن الحصول على الشيء وإيصاله للناس، وعدم احتكاره وتناقله فيما بينهم.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

(1) يختلف النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على أن الوثائق تختلف إلى فئتين: **الأولى**: وثائق يجوز الاطلاع عليها وتداولها: وهي الوثائق التي تتعلق بموضوعات عامة غير سرية تم نشرها أو إبلاغها للجهات والأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين. بينما **الثانية**: وثائق يحظر نشرها أو الاطلاع عليها أو تداولها لغير الموظفين المختصين أو بأمرهم، لسريتها أو لاشتمالها على معلومات تخص جهات محددة أو أشخاص معينين بذاتهم، وليس من المصلحة الاطلاع عليها أو إفشاء ما تضمنته من بيانات أو معلومات.

(2) تتضمن تلك الإجراءات أن تقوم الجهة الحكومية باتخاذ كل ما من شأنه تسهيل الاطلاع عن المعلومات، بما يتضمنه ذلك من مساعدة طالب المعلومات في صياغة طلبه بشكل واضح إذا كان غامضًا أو مفرطًا في الصراحة.

بينما ولم يتحدد تفصيلًا في نظام شريعتنا الإسلامية تلك الوسائل إلى من خلالها يمكن إخبار الأفراد بشؤون حياتهم الإدارية العامة تحقيقًا لمشاركتهم من ناحية، وتمكينًا لهم من مراقبة السلطة الإدارية التي تعمل باسمهم ولحسابهم من ناحية أخرى.

المطلب الثالث: أقسام الوثائق من حيث الإتلاف، ومدة الاحتفاظ بها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: أقسام الوثائق من حيث الإتلاف، ومدة الاحتفاظ بها في النظام السعودي.

حدد المنظم السعودي مدة حفظ الوثائق الرسمية ـ وثائق الموارد البشري، ووثائق التطوير الإداري، ووثائق الاتصالات الإدارية، ووثائق العلاقات العامة والإعلام، ووثائق الخدمة، ووثائق الأمن والسلامة، ووثائق إعداد الأنظمة والاستشارات القانونية، ووثائق المتابعة الإدارية، ووثائق مركز الوثائق، ووثائق التخطيط، ووثائق تقنية المعلومات، ووثائق الترجمة، ووثائق الإحصاءات، ووثائق التشغيل والصيانة، ووثائق الإسكان، ووثائق العقارات والمباني والمرافق، ووثائق الطباعة، ووثائق

[1] صحيح البخاري، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم (1291)، ج2، ص80.
[2] صحيح البخاري، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم (2680)، ج3، ص180

المكتبات، ووثائق المجالس والهيئات واللجان، ووثائق الندوات والمؤتمرات، ووثائق التدريب والابتعاث[1] ـ مدد حفظ الوثائق والمحفوظات الإدارية المحددة في الملحق باللائحة الموحدة للوثائق والمحفوظات الإدارية رقم (54) لعام 1437ه[2].

الفرع الثاني: أقسام الوثائق من حيث الإتلاف، ومدة الاحتفاظ بها في الفقه الإسلامي.

ـ إتلاف الوثائق وحفظها:

كثيرا ما تتضمن كتبنا ـــــ والصحف ـــــ الآيات والأحاديث الشريفة وتكون كبيرة فيصعب حرقها بعد الانتهاء من دراستها فكيف أتخلص منها؟

إن كانت الكتُب التي يمكن الانتفاع بها بحيث تُهدَى لمن ينتفع بها، كالمدارس، أو المســـاجد، أو لطلبة العلم، أو توفر مكان لحفظها، تعين بذلها لهم بهبة، أو تحبيس، أو غير ذلك، أو إبقاؤها في مكان حفظها، ولا يجوز إتلافها عندئذ؛ لما فيه من إضـــاعة المال، فإذا لم يمكن الانتفاع بها، فلا مانع من إتلافها بالفرم، أو الحرق، بحيث لا يبقى أي شيء من حروفها[3].

فإن ما كان مكتوبًا فيه آية أو حديث أو اسم من أسماء الله تعالى فالواجب أن يحترم وألا يبتذل، وأن يحفظ أو يتخلص منه بحرق أو دفن أو تقطيع بآلة تذهب معه ماهية الكلمات والحروف، يقول الله جل وعلا: ﴿**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ**﴾. (الحج: 30).

وقد نص بعض أهل العلم على أن من رأى ورقة كتب فيها آية من كتاب الله أو حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى، أقول: رآها في مكان مستقذر ولم يخرجها من ذلك المكان فإنه بتركه لها يخرج من ملة الإسلام، والأمر جد خطير.

ومن هذا تعلم أنه لا يجوز رمي الأوراق التي ذكرت أنه يكون فيها الآيات أو الأحاديث الشريفة، وإنما يتخلص منها بالحرق أو الدفن ونحو ذلك (بن عثيمين واخرون، 1420ه، 25)

ويرى بعض أهل العلم أن الأفضـــل في التخلّص من المصـــحف هو دفنه في مكان لا يوطأ؛ لتأكله الأرض، قال الإمام الحصكفي الحنفي في الدر المختار: الْمُصْحَفُ إذَا صَارَ بِحَالٍ لَا يُقْرَأُ فِيهِ، يُدْفَنُ؛ كَالْمُسْلِمِ. (إبراهيم، 2002م، ص30)

وعلّق على ذلك الإمام ابن عابدين في حاشيته: رد المحتار، بقوله :أي: يجعل في خرقة طاهرة، ويدفن في محل غير ممتهن، لا يوطأ. (الحنفي، 1252ه، 232)

وقال البهوتى الإمام في كشاف القناع :وَلَوْ بَلِيَ الْمُصْحَفُ، أَوْ انْدَرَسَ، دُفِنَ نَصًّا. ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ بَلِيَ لَهُ مُصْحَفٌ، فَحَفَرَ لَهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَدَفَنَهُ. (البغدادي، 1986م، 104)

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أنه فلا يجوز رمي الأوراق التي فيها آيات أو أحاديث أو أسماء الله في مكان تمتهن فيه، ولا بد من حفظها أو التخلص منها بدفنها أو حرقها، أو تمزيقها بآلة لا يبقى معها أثر للكلمات والحروف.

[1] المادة الرابعة عشر من اللائحة الموحدة للوثائق والمحفوظات الإدارية رقم (54) لعام 1437ه
[2] المادة الخامسة عشر من اللائحة الموحدة للوثائق والمحفوظات الإدارية رقم (54) لعام 1437ه
[3] فتوى رقم (476839)، إسلام ويب، الأحد 21 ذو الحجة 1444ه الموافق 9 يوليو 2023م.

الفرع الثالث: مقارنة بين أقسام الوثائق من حيث الإتلاف، ومدة الاحتفاظ في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

بعد العرض السابق من أقسام الوثائق من حيث الإتلاف، ومدة الاحتفاظ بما في النظام السعودي والفقه الإسلامي يتبين لنا أن هنا أوجه اتفاق وأوجه اختلاف على النحو الآتي:

أولًا: أوجه الاتفاق:

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على أنه يجوز إتلاف الوثائق الرسمية المنتهية سواء من حيث قيمتها أو نشاطها أو استخدامها، أمرًا ملحًا لحل تكدس وتراكم الأوراق، ويكون الإتلاف الآمن جزءا من الحفاظ على الوثائق درءا لتلفها أو ضياعها أو التصرف فيها بغير وجه حق.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

وضح من العرض السابق اختلاف الفقه الإسلامي القديم عن السعودي المعاصر، في إطار حمايتها وصيانتها واستغلالها من حيث التراتيب الإجرائية، فالاختلاف اختلاف زمان ومكان لا اختلاف جوهر.

المبحث الرابع: صور الوثائق في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوثائق الورقية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوثائق الورقية في النظام السعودي.

عرف المنظم السعودي الوثائق الورقية في المادة الأولى الفقرة الرابعة من لائحة الاتصالات الرسمية والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها رقم (584) لعام 1445ه بقولها: "وعاء ورقي أو وعاء إلكتروني قابل لاحتوائه معلومات معينة"، وكذلك عرفت المادة الأولى الفقرة السابعة من من اللائحة الموحدة للوثائق والمحفوظات الإدارية رقم (54) لعام 1437ه الملف الورقي بقولها: "وعاء ورقي يحتوي على مجموعة من الوثائق والمحفوظات أو صور لها". (صحيفة أم القرى، 1437ه)

والمحرر الورقي العادي هو الذي تتوافر فيه هذه الأركان:

الركن الأول: تثبت واقعة الكتابة حيث يشترط أن تحمل الورقة تصرفًا من التصرفات النظامية على نحو يدل على الغرض الذي قصد أن تؤديه الورقة فكل عبارة مكتوبة تؤدي المعنى تكفي دليلًا. ولم يشترط المنظم في الكتابة أي شرط فكل عبارة تدل على المعنى المقصود تصلح بعد توقيعها أن تكون دليلًا على وقوعه، ولا يشترط أن تكون الكتابة بخط اليد لمن وضعها وإنما تصح أن تكون بخط يد شخص أجنبي أو على الآلة الكاتبة أو المطبعة كما يصح أن تكون بقلم رصاص أو قلم حبر سائل أو قلم جاف ويصح أن تكون بأية لغة أو برموز يتفق عليها بين الطرفين، من ذلك يتبين بأن المهم أن تكون الكتابة بما يعرفه الطرفان حتى يمكن الرجوع إلى النص عند النزاع. (القضاة، 1997م، 98)

الركن الثاني: التوقيع في المحرر العادي وهو شرط جوهري، فهو الذي يعطي المحرر حجية في الإثبات لأن المحرر العادي لا يكون حجة على من نسب إليه إلا إذا كان يحمل توقيعه. كما هو معلوم أن الكتابة لا تعد دليلًا كاملًا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة وعليه فغياب التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجته في الإثبات ويعد التوقيع وسيلة لإثبات موافقة الموقع على المعلومات الواردة في محرر ما أو أن هذا المحرر صادر منه.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الوثائق الورقية في النظام السعودي.

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على حجية الوثائق الورقية، ولكنهم قيدوها بشروط، فاشترطوا في الأوراق التي تصدر من رئيس الدولة وهي ما تسمى بالبراءات السلطانية، أن تكون موقعة من رئيس الدولة، وأن تكون ممهورة بخاتم الدول. (الهمذاني، 1404هـ، 462)

ويقوم مقام البراءات السلطانية اليوم الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنها تصدر مباشرة وتطبع وتوزع وتعلن وتنشر على الجميع، فتكون حجة وسندًا لمن يحتد بها.

أما المحاضر فقد اشترط فيها الفقهاء أن يكتب فيها اسم المتداعين والقاضي ومكانه والحق المدعى به، وأن يختمه القاضي بخاتمه ويوقعه. إلا أن الإمام أبا حنيفة اشترط في المحاضر والسجلات ـــ مع قوله بحجيتها ـــ أن يذكر فليس له أن يقضي بذلك.

المطلب الثاني: الوثائق الإلكترونية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوثائق الإلكترونية في النظام السعودي.

وتقرر المادة السابعة والخمسين من نظام الإثبات السعودي رقم (م/43) لعام 1433هـــ بأنه يكون لليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل ـــ ما لم يثبت خلال ذلك ـــ في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان صادرًا وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارية الإلكترونية.

الحالة الثانية: إذا كان مستفادًا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

الحالة الثالثة: إذا كان مستفادًا من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

ومجمل القول، تكون المحررات العادية الإلكترونية معدة للإثبات بين الأطراف فيما قد يثور بينهم من منازعات في ا لمستقبل بشرط توافر الكتابة، حيث يجب أن تدون البيانات المتفق عليها بين ذوي الشأن، كما يشترط أن تحمل توقيعهم عليها حتى يتم الأخذ بها في الإثبات وتكون دليلًا وحجة على الأطراف التي وقعت على ذلك المحرر.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الوثائق الإلكتروني في النظام السعودي.

لم يهتم فقهاء الإسلام بالمحررات تفصيلية ولم يكن ذلك من ضمن اهتماماتهم الأساسية وذلك على الرغم من أن القرآن الكريم أعطى المحرر أهمية كبرى فجعل القرآن الكريم المحرر هو وسيلة لحفظ الحقوق وهو وسيلة حتى يمكن الأفراد من ضبط الشهادة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (البقرة: 282).

والمحرر الرسمي في الفقه الإسلامي لدى فقهاء المالكية تسمى الوثائق ذات الحجية المطلقة، والحجية المطلقة يراد بها أن تكون الحجية على الكافرة من غير إشهاد على صحة الوثيقة وهذه الوثائق ذات الحجية المطلقة هي كتب القضاة في الحقوق

والأحكام وسجلاتهم ومضابط توثيقاتهم، لقد عرف المذهب المالكي توثيق العقود، بمستندات رسمية ذات حجية قوية، كما هو الحال اليوم، ومن كتب المذهب المالكي كتاب نصرة الأحكام الذي جاء فيه وجوب أن يتم توثيق عقود الزواج (الأنكحة)، وعقود الطلاق لأن هذه العقود لا يمكن أن تضبط إلا بالتوثيق عليها.

ولم يكن المذهب المالكي هو الوحيد من المذاهب المعتمدة التي اهتمت بالمحررات الرسمية، فلقد ظهر من فقهاء المذهب الحنفي من يرى أن العمل بالمحررات الرسمية يجوز الاعتماد عليه وهم يشيروا إلى أنواع من المحررات، فجاء لدى من تأخر من فقهاء المذهب الحنفي عندما نظموا الأحكام في مجلة الأحكام العدلية تنص على أن: «البراءات السلطانية وقيود الدفاتر الختامية، لكونها أمينة من التزوير معمول بها»، كما نص على أن: «لا يعمل بالوثيقة فقط أما إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على الوجه المبين أعلاه فيعمل به».

كما أن فقهاء المذهب الحنفي يطلقون على الدفاتر السلطانية وسجلات المحاكم وتوثيقها المحررات ذات حجية قوية، لعله أمن التزوير فيها حيث كانت تحرر بإذن السلطان أو القاضي، وباتفاق الجمع الغفير على نقل ما فيها من بيانات من غير زيادة فيها ولا نقصان، وذلك تحت إشراف الموظف المختص الذي كان يتوجب عليه اعتمادها بتوقيعه ثم تعرض بعدئذ على المتولي حفظها فيضع توقيعه عليها ثم تعاد أصولها إلى أمكنتها المحفوظة بالختم فكان فيها أمن من التزوير مقطوعًا به، أليس هذا ما يسمى بالمحرر الرسمي في عصرنا الحالي! وهو ما جعل القضاء الإسلاميين يعرفون المحررات الرسمية بالوثائق ذات الحجية المطلقة، كما أنه يشترط بعض الفقه أنه لكي تعتبر الأوراق الرسمية حجة أن تكون مختومة من الجهة التي أصدرتها استنادًا إلى المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يختم كتبه إلى ملوك الأمصار ويرى البعض عدم اشتراط ذلك. (إسماعيل، 2011م، 114)

قال ابن القيم: «قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت، ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحدًا، هل يوجب إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط: فإنه ينفذ ما فيها». (الجوزية، 1428ه، 206)

الفصل الثاني: الحماية المدنية والاجرائية للمعلومات والوثائق في النظام السعودي والفقه الإسلامي،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للمعلومات والوثائق في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للمعلومات والوثائق في النظام السعودي.

تناولت المادة الثالثة من نظام الوثائق والمحفوظات تقسيم الوثائق المنتجة والمتداولة بأجهزة الدولة إلى فئات مختلفة، وقد وردت كما يلي: "تقسم الوثائق والمحفوظات إلى الفئات التالية:

(1) الوثائق والمحفوظات الإدارية: وتنظم وفقًا للائحة موحدة تعد بالاشتراك مع الديوان العام للخدمة المدنية.

(2) الوثائق والمحفوظات المالية: وتنظم وفقًا للائحة موحدة تعد بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وديوان المراقبة العامة.

(3) الوثائق والمحفوظات التخصصية: وتنظم وفقًا للوائح متعددة تعد كل لائحة منها بالاشتراك مع الجهة أو الجهات ذات العلاقة. وتحدد اللوائح الأنواع التي تدخل تحت كل فئة".

يتضح من المادة السابقة أنها تناولت ثلاث فئات من الوثائق والمحفوظات وهي: "الإدارية"، والمالية"، و"التخصيصية"، وقد ميز النظام عددًا من الجهات المختلفة التي تتولى تعريف وتنظيم كل من هذه الأنواع، فالوثائق والمحفوظات الإدارية، يشترك في تنظيمها وإصدار لائحتها "ديوان الخدمة المدنية"، فلماذا هذا الديوان دون غيره؟

وقد تطرقت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات إلى أمر من الأمور الأرشيفية المهمة التي تهتم بها أرشيفيات العالم، وهو: "الإشراف والمتابعة الفنية على عمليات حفظ وثائق الدولة وأجهزتها الحكومية"، والعمل على حمايتها في هذه الجهات المنتجة أو المستقبلة. (صحيفة أم القرى/1409ه)

أما الجزء الثاني من الفقرة السادسة الواردة في المادة الثالثة، قد حدد مسؤولية المركز تجميع كل "الأنظمة واللوائح، والتعليمات، والمعاهدات، وفقًا لنظام الوثائق ولوائحه"، وهو من الوظائف الأساسية التي يكلف بها الأرشيف الوطني في أية دولة لبناء مجموعاته الأرشيفية الأساسية. (علي، 2007م، 9)

فمسؤولية تجميع الوثائق وحفظها تعين إجراء عمليات تجميع وترتيب وتخزين الوثائق بنوعيتها المتعددة يضمن سلامتها ويمكن الوصول إليها بسرعة وسهولة عند طلبها' فمنهم أهم أسس الحفظ الجيد للوثائق هو أن يكون هناك مكان لكل شيء، وأن يكون كل شيء في مكانه، في ظروف الحفظ المناسبة، وبشروط مناخية ملائمة. (الخولي، 1993م، 199)

وعلى المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بمقتضاه نص الفقرة (ه) من المادة العاشرة من لائحة السياسات العامة للوثائق[1]، التي تقضي بأن يقوم المركز بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بتحديد درجات السرية والاستعجال والأهمية للوثائق والمعاملات، والمادة السادسة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها[2]، والتي تقضي بأن تقوم كل جهة حكومية بتزويد المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بأسماء أنواع وثائقها السرية التي تنتمي لكل صنف من أصناف درجات السرية، وتقترح نوع السرية لكل منها ــ دائمة أو غير دائمة ــ وإذا كانت غير دائمة تقترح المدة التي يمكن أن تتاح بعدها للاطلاع والتداول، والمادة السابعة من ذات اللائحة[3] التي تقضي بأن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بناء على البيانات الواردة من الأجهزة الحكومية، وبعد التفاهم معها بإصدار قوائم بدرجات السرية، وتتضمن قائمة كل درجة أسماء أنواع الوثائق السرية المتعلقة بها ومدة السرية التي يمكن أن تتاح بعدها للاطلاع أو الحصوص على صورة منها، ويزود المركز كل جهاز حكومي بنسخة من هذه القوائم، ويكون ذلك من خلال اتخاذ الخطوات التالية:

(1) أن تقوم الجهات الحكومية بتزويد المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بأسماء أنواع وثائقها السرية ونوع السرية لكل منها حسب ما ورد في نص المادة السادسة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات خلال سنة من تاريخ إشعار كل جهة بذلك.

(2) حث المركز الوطني للوثائق والمحفوظات وتداولها على إصدار قوائم بدرجات السرية وأسماء أنواع السرية وفقًا لما تقضي به المادة السابعة من اللائحة سالفة البيان.

[1] المادة العاشرة من لائحة السياسات العامة للوثائق الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (1379/7/م) بتاريخ 1416/7/21ه.
[2] المادة السادسة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها الصادر بموجب الأمر السامي رقم (595/7/م)، بتاريخ 1421/5/10ه.
[3] المادة السابعة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها.

(3) أن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات خلال سنة من تاريخ وصول قوائم الوثائق السرية من الجهات الحكومية بموافاة المقام السامي بتقرير عما تم إنجازه من مراحل تحديد درجات السرية، وإعداد قوائم الوثائق السرية وموضوعاتها ونوع السرية ومدتها.

(4) اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجاوز معوقات تحديد سرية الوثائق وأنواع الوثائق السرية ومددها ودرجاتها، في ضوء التقرير الذي يعده المركز.

(5) أن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات كل عشر سنوات أو وفقًا للمدة التي يراها المركز مناسبة بمراجعة ما تم تصنيفه من وثائق سرية ليعيد تصنيف درجة سريتها ومددها. (قرار مجلس الوزراء، 1427م)

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الحماية الإجرائية.

فقد اختلف أهل العلم من الفقهاء في حق ولي الأمر في التنظيم وإلزام الرعية بأنظمة مكتوبة تتضمن تقييد مباحات أو حظر لها، أو إلزامًا بها، على أقوال:

القول الأول: أن ولي الأمر بمباح فإنه يصير واجبًا، وإذا نهى عن مباح فإنه يصير محرمًا. وهو ما قد يفهم من إطلاقات العلماء في معرض كتب العقائد في معرض ذكرهم لوجوب السمع والطاعة للأئمة، وفي شروح الأحاديث الآمرة بذلك، وأدلة ذلك عموم النصوص المتواتر الواردة في طاعة ولاة الأمر من أوامر وتنظيمات ما يأتي: (النشار، د.ت، 98)

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» . (الشافي، 1413ه، 223)

(2) عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودينهم.

القول الثاني: أن وجوب طاعة ولى الأمر مشروط بما إذا كان الأمر بالمباح أو النهي عن المباح لمصلحة المسلمين، لا لمصلحة شخصية، أو لهوى بعض المتنفذين وهو ما يفهم من كلام الإمام محمد بن جرير الطبري، فقد قال: "لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية". (المرزوقي، 2004م، 506)

وأما في المملكة العربية السعودية، فقد نصت المادة السابعة والستين من النظام الأساسي للحكم الصادر في 1412/8/27هـ الموافق 1992/3/1م على أنه: [تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو برفع المفسدة في شؤون الدولة وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقًا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى].

فلا يصدر نظام إلا بعد مروره بعدد من أهل الاختصاص والديانة، والتدقيق، ومع ذلك يطلب من المختصين رفع أي ملحوظة عليه لتعديله في إصدار جديد، أو بقرار لاحق.

القول الثالث: التفريق بين ولي الأمر العدل وغير العدل، فالعدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة، قال الإمام ابن تيمية: "والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد". (عطية، 1415ه، 66)

ويرد على هذا ما يأتي:

(1) أن العدالة نسبية، فالعدالة مكانًا أو زمانًا تتفاوت، فأعدل العدول في زمن، قد لا تقبل لا يكون عدلًا في الأزمان المتقدمة.

(2) كما أن هذا الشرط لم يرد في النصوص العامة الآمرة بالطاعة لولاة الأمر.

(3) أن عمل السلف من عصر الصحابة طاعة ولاة الأمر بذلك والحث عليه، فلم يطعن في ولاية بعض الأمراء ولم ينازعوا في طاعتهم مع انخرام عدالتهم لارتكابهم بعض الموبقات. (الطريفي، 1994م، 24)

القول الرابع: أن المباح لا يصير واجبًا بأمر ولي الأمر به، ولا يصير محرما لنهي ولي الأمر عنه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله سبحانه وتعالى، ولا يحلل ما حرمه الله، ولم يثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين.

ويرد على هذا القول أن فيه تفريغًا للنصوص من مضمونها، ولم يقل به أحد من السلف، ولو قيل به فإن النصوص الآمر بطاعة ولي الأمر بلا معنى، وارتباط الوجوب والتحريم بالأمر المباح إنما هو مؤقت بسريان أمر ولي الأمر.

والراجح ـــــ والله أعلم ـــــ أن وجوب طاعة ولى الأمر مشروط بما إذا كان الأمر بالمباح أو النهي عن المباح لمصلحة المسلمين، لا لمصلحة شخصية، أو لهوى بعض المتنفذين.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في الحماية الإجرائية الوثائق في النظام السعودي.

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في إقرار الحماية الإجرائية للوثائق الرسمية، وذلك من خلال اتباع إجراءات هي طرق محدد سلفًا لكيفية القيام بالأعمال، وهي خطط موضوعة للموظفين لأجل اتباعها عند القيام بالأعمال المتكررة، وهي تترجم الخطط والسياسات العامة إلى أسلوب لاتخاذ القرارات والقيام الأعمال.

كما وضح من العرض السابق اختلاف الفقه الإسلامي القديم عن السعودي المعاصر، في إطار حمايتها وصيانتها واستغلالها من حيث التراتيب الإجرائية، فالاختلاف اختلاف زمان ومكان لا اختلاف جوهر.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للمعلومات والوثائق في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحماية المدنية للمعلومات والوثائق في النظام السعودي.

تتنوع المسؤولية المدنية إلى نوعين:

(1) المسؤولية العقدية: فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية، لا يوجد نص في نظام المعاملات المدنية السعودي يقرر بطريق مباشر، القاعدة العامة في المسؤولية العقدية للشخص المعنوي عن الغير، ولكن يكون نص يقررها بطريق غير مباشر، وهو نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والسبعون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية:"يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه"، فهذا النص يستخلص منه ضمنيًا المسؤولية العقدية للشخص المعنوي، فما دام أنه يجوز للمدين يستطيع أن ينفي عنه هذه المسؤولية، ومن ثم يمكن القول

بأن النص السابق يقرر مبدأ عام، هو أن الشخص الاعتباري المدين، مسؤولية عقدية عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه العقدي.

(2) المسؤولية التقصيرية: أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، فقد أقرها المنظم بالنص في المادة التاسعة والعشرون بعد المائة الفقرة الثانية من نظام المعاملات المدنية على أن:" يكون المتبوع مسؤولًا تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حرًّا في اختيار تابعه"، فهذا النص يستخلص منه المسؤولية التقصيرية للشخص الاعتباري. (أبو ستيت 2015م، 478)

(ج) **بيان شروط هذه المسؤولية وأحكامها:**

يشترط لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري (المتبوع) عن فعل الغير (التابع)، أن يتحقق ثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول: علاقة التبعية: يجب لقيام المسؤولية، أن تكون هناك علاقة تبعية، بين التابع والشخص الاعتباري المتبوع، حتى يمكن أن يسأل الشخص الاعتباري عن خطأ ذلك الغير، وعلاقة التبعية تتوافر كلما وجد التابع في حالة خضوع للشخص الاعتباري المتبوع، بحيث يكون للشخص الاعتباري سلطة تخوله رقابة وتوجيه التابع، وتقوم علاقة التبعية في كثير من الحالات على عقد الخدمة' وتقوم في حالات أخرى على رابطة الوظيفة' وقد بينت المادة التاسعة والعشرون بعد المائة الفقرة الثانية من نظام المعاملات المدنية سالفة البيان ما المقصود بعلاقة التبعية، وقوام التبعية السلطة الفعلية، والرقابة والتوجيه .(السنهوري، 1415ه، 1015)

الشرط الثاني: أن يكون التابع قد ارتكب خطأ: حتى تقوم مسؤولية الشخص الاعتباري المتبوع عن خطأ تابعة، فلا بد أن تتحقق مسؤولية ذلك التابع أولًا، بأن يرتكب خطأ يرتبط بعلاقة سببية تربطه بالضرر الذي لحق بالغير، فإذا لم يرتكب التابع خطأ فلا تقوم مسؤوليته، وبالتالي لا تقوم مسؤولية الشخص الاعتباري' ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات خطأ التابع.

الشرط الثالث: وقوع الخطأ من التابع حال تأديته وظيفته أو بسببها: طبقًا المادة التاسعة والعشرون بعد المائة الفقرة الثانية من نظام المعاملات المدنية القائلة:" يكون المتبوع مسؤولًا تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حرًّا في اختيار تابعه"، يجب لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري عن أعمال تابعه، أن يكون خطأ التابع قد وقع حال تأدية وظيفته، أو بسببها، فهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع، ويبرر في الوقت ذاته هذه المسؤولية، حيث انه لا يجوز إطلاق مسؤولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع، وإلا كانت هذه المسؤولية غير مستساغة، ولا معقولة، وإنما تستساغ مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع وتكون معقولة، إذ اقتصر على الخطأ الذي يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، ففي هذه الحدود وحدها، يقوم الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية المتبوع، أما إذا وقع خطأ بمناسبة الوظيفة أو كان خطأ التابع أجنبيًا عن الوظيفة فلا تقوم مسؤولية المتبؤ؛ وفي هذا الصدد استغلال الموظف التابع للشركة المتعاقدة مع جهة حكومة أثناء ممارسة الأعمال لمكلف داخل هذه الجهة في استخدام الخدمة أو استغلالها بطريقة تعرض الشبكة الداخلية للخطر، أو فتح ثغرات أمنية في الشبكة أو نشر برمجيات ضارة أو غير ذلك . قرار مجلس الوزراء، 1430ه)

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الحماية المدنية.

تطلق المسؤولية المدنية على الضمان واستخدام فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، كلمة الضمان بمعنى الكفالة، وفي هذا الصدد يقول الإمام الكاساني: "أما لفظ الكفالة والضمان فصريحان وكذلك الزعامة بمعنى الكفالة والغرامة بمعنى الضمان".

وعرفه المالكية بأنه: "شغل ذمة أخرى بالحق"، وذلك بناء على أن الدين ينتقل بالضمان عند المالكية إلى ذمة الضامن أو الكفيل. (العبدري، 1398ه، 159)

ويعرفه الشافعية بقولهم الضمان لغة هو الالتزام، وشرعًا: يقال حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنًا وضمنيًا وحميلًا وزعيمًا وكافلًا وكفيلًا وصبيرًا وقبيلًا.

ويعرفه الحنابلة بقولهم: "الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما".

وتصدى بعض العلماء المعاصرين لتعريف الضمان، فعرفه الدكتور محمد أحمد سراج بأنه: "شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبرًا لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروطه أو بارتكاب فعل أو ترك حرمه الشارع ذاتا أو مالًا".

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "الالتزام بتعويض الغير، عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي، أو الكلي، الحادث بالنفس الإنسانية". (الزحيلي، 1998م، 15)

أما الشيخ على الخفيف فيقول أن الضمان يراد به شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل لسبب من الأسباب الموجبة له' ويقترب الضمان بهذا المعنى من مفهوم الالتزام في الاصطلاح النظامي، ويشمل الضمان بهذا المعنى، ما يجب في الذمة نتيجة إلزام الشخص نفسه بإرادته، وما يجب بعقد من العقود كالبيع والكفالة والرهن، وما يجب بفعل أو ترك، غير مشروع تسببًا في إلحاق الضرر بالغير، ضررًا أوجب الشارع رفعه، ما وجب بفعل نافع للغير كالإنفاق على مال هذا الغير. (الخفيف، 2000م، 5)

يتبين لنا من التعريفات السابقة أنه تتفق في مضمونها على أن المسؤولية المدنية تقوم على أساس الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول.

وشرع الضمان في الفقه الإسلامي للحفاظ على الحقوق، ورعاية للعهود، وجبرًا للأضرار، وهو مشروع وجائز بالكتاب والسنة، فهناك العديد من النصوص في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، تدل على مشروعية الضمان بنوعيه، وتحرم العدوان، وذلك يقتضي تحديد مفهوم ضمان العقد وبيان مشروعيته، وتحددي مفهوم ضمان العدوان وبيان مشروعيته، وذلك على النحو الآتي:

ضمان العقد ومشروعيته (المسؤولية العقدية):

(1) معنى ضمان العقد: شغل الذمة بحق مالي للغير جبرًا للضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد، أو الإخلال بشروطه.

(2) مشروعية ضمان العقد: ورد في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، العديد من الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعقود، وهو ما يستتبع اعتبار الامتناع عن تنفيذها من قبيل التعدي الموجب لتعويض الضرر الناشئ عنه،

وذلك على النحو الآتي:

القرآن الكريم:

* قوله عز وجل: ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾ (الرعد: الآية 20)، وهذه الآية ترتبط بما قبلها، وهي قوله تعالى: :﴿**إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (الرعد: 90)، أي إنما يتذكر أولوا الألباب، الذين من صفاتهم أنهم يوقنون بعهد الله تعالى، بأن يؤدوا كل ما كلفهم بأدائه، ويجتنبوا كل ما أمرهم باجتنابه و لا ينقضون شيئًا من العهود والمواثيق التي التزموا بها، وهي تحث على الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق، ومن يخالف ذلك ينتقل إلى الصنف الآخر من الناس وهم الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل أولئك هم الخاسرون في الدنيا والآخرة، في الدنيا يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير من هذا النقض والمخالفة وفي الآخرة بتحمل المسؤولية أمام المولى عز وجل. (طنطاوي، 1997م، 237)

السنة النبوية:

*ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».[1]

البراءة من كل عيب ثم طعن فيه بعيب، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فحلفه بالله لقد بعته وما به عيب أعلمه وكتمته فنكل عن اليمين فرده عليه.

من خلال ما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية قد عرفت نظرية العقد، وأوجبت على كل شخص الالتزام بتنفيذ ما التزم به، وإلا أصبح مخالفًا، وقامت مسؤوليته العقدية عن ذلك.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في الحماية المدنية للوثائق .

عرف النظام السعودي والفقه الإسلامي المسؤولية المدنية، سواء كانت المسؤولية العقدية(ضمان العقد)، أو كانت المسؤولية التقصيرية (ضمان العدوان)، على الرغم أن فقهائهم ساروا في تدوين أفكارهم وترتيبها وعالجوا تصرفات الإنسان الجزئية المؤكدة للحقوق والالتزامات، وبحثوا مباشرة في فروع تلك التصرفات قولية أو فعلية، وذلك من بيع وإجارة ورهن وشراكة وغصب وإتلاف، ولم يلجؤوا إلى صياغة أحكام كنظريات كما فعل الفقه الغربي وما أشتق منه، وإنما فصلوا الأحكام على الحوادث والقضاء التي عرضت عليهم بالمبادئ الفقهية، والبحث بجزئيات الأحكام وترتيب الوقائع في مجموعات تؤلف بينها وحدة موضوعية.

واختلف النظام عن الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتعرف الشخص الاعتباري، فعرفه شراح النظام بأنه جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع النظام عليها الشخصية فتكون شخصًا مستقلًا ومتميزًا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها كالدولة والجمعية والشركة.

بينما لم يعرف الفقه الإسلامي الشخص الاعتباري ـ حسب المصطلح النظامي ـ كنظرية متكاملة بكل تفاصيلها، إلا أن هناك ما يمكن أن يبني عليه أحكام تلك الشخصية في مسائل فرعية جاءت عرضًا في كلام الفقهاء بمواضع تستلزم الإقرار بالشخصية الحكمية كالأوقاف، وبيت المال، والمساد، والدولة الإسلامية).

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، حديث رقم (2227)، ج3، ص82.

المبحث الثالث: التكييف النظامي والفقهي لحماية المعلومات والوثائق في النظام السعودي والفقه الإسلامي،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكييف المعلومات والوثائق في النظام السعودي.

يمكن تكييف المعلومات والوثائق على أساس نظرية الملكية العامة، وذهب أنصار هذه النظرية إلى أن ما يميز ملكية الأموال العامة عن ملكية الأموال الخاصة هو خضوعها إلى قواعد النظام العام خضوعًا تامًا، ونفورها من الخضوع لأحكام النظام الخاص، ويترتب على شمول الملكية العامة بأوجه كثيرة من الحماية ويكون أساسها في سلطة الضبط التي تستعين الإدارة بها لحماية المال العام، و للإدارة الحق في اللجوء إلى وسائل القوة لحماية المال العام دون حاجة لوجود سند نظامي يرخص لها استعمال هذه الوسائل، ويرى البعض أن لجوء الإدارة إلى وسائل النظام الخاص لحماية الملكية مثل دعاوى الحيازة والاستحقاق أمر يكشف عن ضعفها والنيل من هيبتها عدها صاحبة سيادة وسلطان. (شيحا، 1983م، 296)

ويتبين لنا أن هذه النظرية تقوم على الفصل التام بين ملكية الأموال العامة التي تخضع لقواعد النظام العام وملكية الأموال الخاصة التي تخضع لأحكام النظام الخاص، ولهذا تعرضت للانتقادات، حيث يرى بعض شراح النظام أنه لا يوجد اعتبار نظامي سليم يحول دون تضافر وسائل الحماية المقررة في كل من النظامين "الخاص والعام" لحماية الأموال العامة والدفاع عنها لأن انصار النظرية رفضوا التجاء الدولة إلى وسائل النظام الخاص لحماية الأموال العامة، فضلاً عن ذلك أن فكرة أساس ونطاق الملكية واحد هو الذي يختلف سعة وضيقًا بحسب مجالي النظام العام والنظام الخاص. (شيحا، 1983م، 297)

المطلب الثاني: تكييف المعلومات والوثائق في الفقه الإسلامي.

عرف القرافي الملكية في الفروق بقوله: "الملك حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك".

الشافعية:

عرفها السبكي بقوله: "هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة. يقتضي تمكن من ينسب إليه، من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك".

الحنابلة:

وعرفها الزركشي بقوله: معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف على وجه ينفي التبعة والغرامة".

والذي يظهر لي أن أقرب تعريف يبين حقيقة المالك هو أنه: "الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعًا الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء إلا لمانع".

فهذا التعريف بين أن الملك هو الاختصاص بالتصرف في المال من قبل المالك، بحيث يحجز هذا الاختصاص الغير من التصرف فيه، فهو بهذا يجمع بين المالك والتصرف في المال المملوك بحيث يقصره عليه، ومنع غيره منه. وهذا كله فيما يعد مالًا باعتبار الشرع سواء كان ذلك المال أعيانًا أم منافع. وعليه فإن هذا التعريف أقرب التعريفات إلى حقيقة الملكية أيضًا على اعتبار أنها مشتقة من الملك ومنسوبة إليه(الزركشي، 1405ه، 223)

كما يراد بها أيضًا: "ما كانت لجميع أفراد الأمة، أو ما كانت لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعية، وذلك مثل الأنهار والطرق وأفنية المدن والحصون، وكذلك ملكية المساجد ومقابر المسلمين والأموال الموقوفة على بر،

والأراضي الموات التي ليس لها مالك من الناس، وإلى ذلك من المؤسسات العامة فلا يختص بها فرد لذاته، فوقوع هذه الأمور وأمثالها تحت التملك الفردي بل الانتفاع بها فيما هي مهيأة له لذلك منعت الشريعة تملكها تملكًا فرديًا، والأساس في ذلك هو المصلحة العامة وحاجة الناس لهذه الأشياء، وبالتالي إذا زال تعلق حاجة الجماعة بهذه الأشياء فيجوز للحكم المسلم بعد تقدير ذلك أن يتصرف بها، كما يتصرف بأموال بيت المال، وفق مصلحة الجماعة، وعلى هذا فإنه يجوز للدولة أن تنقل ملكية أملاكها الخاصة والعامة للغير، بأي وجه من وجوه التملك، فيما إذا رأت مصلحة في ذلك، وقد نص الفقهاء على أنه إذا حول الطريق العام، فاستغنى عن موقعه الأصلي، جاز للحاكم أن يبيعه لحساب بيت المال، ويصبح ملكًا خاصًا، ومثل ذلك سائر ما يمكن أن يستغني عنه من الأموال العامة. (لخطيب، 1421ه، 102)

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تكييف الوثائق .

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على أن مرافق الدولة أموال عامة غير قابلة للتملك؛ لأنها معتبرة شرعًا من مصالح الكافة، وذلك كالأنهار الكبيرة، والطرق العامة، والجسور، ويلحق بها المدارس والمستشفيات، وسكك الحديد، وغيرها.

وقد ميز الفقه الإسلامية بالفصل بين الملكية العامة وملكية الدولة (ملكية بيت المال) من حيث المفهوم، فبينما نسبت الملكية العامة إلى مجموع الأمة، كان الانتفاع بها عامًا دون اختصاص واحد بعينه، بينما ملكية بيت المال هي تلك التي نسبت إلى هذه الجهة، فاختصت دون غيرها، ومن حيث الأحكام، فللدولة حق التصرف في ملكية بيت المال بمختلف أنواع التصرفات، دون الملكية العامة، وأن الأملاك العامة لا تنتقل إلى الأفراد، إلا بعد انتهاء تخصيصها ـــــ المنفعة العامة ـــــ بخلاف أملاك بيت المال، فإنه يمكن نقلها إليهم عن طريق العقد، وغيره. كما أن الملكية العامة، تتعلق بها مصالح الأمة بطريق مباشر، بخلاف الدولة، فمصلحة الأمة إليها غير مباشرة. بينما اختلف شراح النظام حول تكييف حق ملكية الدولة، فبعضهم قال إنها ملكية اعتيادية لا تختلف عن الملكية في القانون المدني، وبعضهم الآخر وصفها بأنها ملكية عامة وبعضهم عدها ملكية اجتماعية، وأخرون وصفوها بأنها ملكية إدارية، وقد أيد الباحث أنصار حق الدولة بملكية المال العام فقد أثبتوا هذا الحق عن طريق إثباتهم في توافر عناصر الملكية الثلاث "استعمال، استغلال، تصرّف"، ولذلك إن ملكية الدولة على المال العام لا تختلف عن الملكية الاعتيادية التي ينظمها نظام المعاملات المدنية، لكن ما تتميز به هذه الملكية هو تخصيص المال العام للمنفعة العامة، إذا فهي ملكية اعتيادية مقيدة بالتخصيص للمنفعة العامة، مثل أي قيد يرد على حق الملكية والتي ينظمها نظام المعاملات المدنية.

3. الخاتمـــة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

1.3. النتائج:

1- الحماية في النظام هي: "مجموعة من الضوابط والنظم التي وضعها المنظم للمحافظة على الوثائق والمحفوظات وصيانتها وفهرستها وتصنيفها بما يكفل سرعة الاهتداء إلى ما تدعو الحاجة إليه، وتنظيم تداولها وذلك مع مراعاة ما يتقرر بالنسبة لمدد الحفظ".

2- الوثائق الرسمية هي: مكان تحفظ فيه الدولة جميع الوثائق الرسمية للرجوع إليها عند الحاجة، وتشمل سجلات المواليد والوفيات، وسجلات المحاكم والملكية والمراسلات الرسمية والوثائق التاريخية من معاهدات وعهود واتفاقيات.

3- تشمل الوثائق الإدارية واحد وعشرين نشاطًا من نشاطات الوثائق الإدارية وهي: (وثائق الموارد البشرية. وثائق التطوير الإداري. وثائق الاتصالات الإدارية. وثائق الاتصالات الإدارية. وثائق العلاقات العامة والإعلام. وثائق الخدمات. وثائق الأمن والسلامة. وثائق إعداد الأنظمة والاستشارات القانونية. وثائق المتابعة الإدارية. وثائق مركز الوثائق. وثائق التخطيط. وثائق تقنية المعلومات. وثائق الترجمة. وثائق الإحصاءات. وثائق التشغيل والصيانة. وثائق الإسكان. وثائق الطباعة. وثائق المكتبات. وثائق العقارات والمباني والمرافق. وثائق المجالس والهيئات واللجان. وثائق الندوات والمؤتمرات. وثائق التدريب والابتعاث.

4-حدد المنظم السعودي مدة حفظ الوثائق الرسمية ـ وثائق الموارد البشري، ووثائق التطوير الإداري، ووثائق الاتصالات الإدارية، ووثائق العلاقات العامة والإعلام، ووثائق الخدمة، ووثائق الأمن والسلامة، ووثائق إعداد الأنظمة والاستشارات القانونية، ووثائق المتابعة الإدارية، ووثائق مركز الوثائق، ووثائق التخطيط، ووثائق تقنية المعلومات، ووثائق الترجمة، ووثائق الإحصاءات، ووثائق التشغيل والصيانة، ووثائق الإسكان، ووثائق العقارات والمباني والمرافق، ووثائق الطباعة، ووثائق المكتبات، ووثائق المجالس والهيئات واللجان، ووثائق الندوات والمؤتمرات، ووثائق التدريب والابتعاث ـ مدد حفظ الوثائق والمحفوظات الإدارية المحددة في الملحق باللائحة الموحدة للوثائق والمحفوظات الإدارية رقم (54) لعام 1437ه .

5- يجب أن تكون المعلومة المراد تداولها لا تخالف التعاليم الشرعية ولا القيم الأخلاقية، ترضى الله سبحانه وتعالى ولا تغضبه، ولا تخالف شرعه؛ لأن اللسان سفير القلب، وقديما قيل: "المرء بأصغريه قلبه ولسانه" فإذا صلح القلب صلحت بقية الجوارح، وإذا فسدت، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «...**أَلاَ** إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»

6- لم يكن للدولة الإسلامية مكان مخصص لحفظ ممتلكاتها وأموالها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة أبي بكر الصديق، ويرجع ذلك إلى قلة الموارد المالية وكونها لا تفي بحاجات الدولة، فقد كان يجمع يوزع في المصالح المختلفة.. ولكن ابتداءًا من عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب زادت الغنائم والخراج والموارد المختلفة، فظهرت الحاجة لحفظ الفائض من الأموال وتخزينها سواء كأموال نقدية أو ممتلكات عينية للإنفاق منها على المصالح العامة، ولهذا أنشأ الخليفة عمر بن الخطاب (بيت المال) لتحقيق ذلك.

7-المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك يجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرًا على عدا هؤلاء الأشخاص.

8- النطاق الزماني للحماية الإجرائية للوثائق الرسمية هي خطوات تفصيلية تتبع تنفيذ عملية معينة بشكل متتابع زمنيًا' وتشير إلى أن حماية الإجرائية تبسط على الوثائق الرسمية خلال فترة بقائها صالحة من الناحية المادية والمعنوية كوثيقة رسمية مهما كان شكلها أو مادتها، فما يهم أن تتوافر المعايير الفنية والمادية للوثيقة، سواء كانت من الوثائق الدائمة أو مؤقتة الحفظ، وقد تتراوح هذه المدد ما بين سنة والرابعة والعشرين سنة، وفقًا للجداول الملحقة بلائحة اللائحة الموحدة للوثائق والمحفوظات الإدارية.

9- تُعد عملية تنمية المجموعات الأرشيفية من الإجراءات الفنية التي ترسم لها مراكز الوثائق والمحفوظات أفضل السياسات والبرامج التدقيقية، ضمانًا للتغذية المستمرة بالمواد الأرشيفية، وغالبًا في هذا الشأن، وهذا بالطبع لا يمنع هذه المراكز الأرشيفية من الحصول على الوثائق بطريق ووسائل أخرى منها: الاستهداء والشراء، ولكن بدون نظام إيداع محدد ستكون تنمية مجموعات المركز الوطني للوثائق والمحفوظات (الأرشيف الوطني) أمر بالغ الصعوبة.

10- يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على أن النطاق الزماني للحماية الإجرائية للوثائق الرسمية عبارة عن بسط الحماية الإجرائية على الوثائق والمستندات والمعلومات خلال فترة بقائها صالحة من الناحية المادية والمعنوية كوثيقة رسمية مهما كان شكلها أو مادتها، خلال المدة المحددة نظامًا. كما تقضي المصلحة تنظيمًا معينًا وقت معين، ثم تزول المصلحة في زمن آخر، ولذا فإن المنظم السعودي يحرص على مراجعة الأنظمة وتحديثها أولًا، بأول.

11- يجب لقيام المسؤولية، أن تكون هناك علاقة تبعية، بين التابع والشخص الاعتباري المتبوع، حتى يمكن أن يسأل الشخص الاعتباري عن خطأ ذلك الغير، وعلاقة التبعية تتوافر كلما وجد التابع في حالة خضوع للشخص الاعتباري المتبوع، بحيث يكون للشخص الاعتباري سلطة تخوله رقابة وتوجيه التابع، وتقوم علاقة التبعية في كثير من الحالات على عقد الخدمة، وتقوم في حالات أخرى على رابطة الوظيفة، وقد بينت المادة التاسعة والعشرون بعد المائة الفقرة الثانية من نظام المعاملات المدنية سالفة البيان ما المقصود بعلاقة التبعية، وقوام التبعية السلطة الفعلية، والرقابة والتوجيه.

2.3. التوصيات:

(1) قيام الجهات والمجامع الفقهية المختصة بالدراسات الفقهية على تقنين بعض صور حفظ الوثائق والمعلومات في الفقه الإسلامي بما يسهل للباحثين الربط بينها وبين الصور المستحدثة في عالمنا المعاصر.

(2) العناية بالدراسات والأبحاث الخاصة بحفظ الوثائق وبيان صورها المستحدثة والحكم عليها في الفقه الإسلامي.

وبهذا أصل إلى ختام بحثي وأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، والحمد الله والثناء لله تعالى، وأصلي على نبيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآلة وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

4. المراجع:

أولًا: القرآن الكريم وعلومه

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). *جامع البيان عن تأويل آيات القرآن*. القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1959). *أحكام القرآن*. القاهرة: دار الفكر العربي.

ثانيًا: كتب السنة النبوية وشروحها

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1348هـ). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. القاهرة: المطبعة البهية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (د.ت). *السنن الكبرى*. بيروت: دار المعرفة.

النسائي، أحمد بن شعيب. (د.ت). *سنن النسائي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن حنبل. (د.ت). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: المكتب الإسلامي.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (د.ت). *نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية*. بيروت: المكتب الإسلامي.

السهارنفوري، خليل أحمد. (د.ت). *بذل المجهود في حل سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المتقي الهندي، علي بن حسام الدين. (1399هـ). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارقطني، علي بن عمر. (د.ت). *سنن الدارقطني*. القاهرة: دار المحاسن للطباعة.

مالك بن أنس. (2002). *الموطأ* (رواية محمد بن الحسن الشيباني). (ط. 8).

ابن أبي شيبة، محمد بن عبد الله. (د.ت) *المصنف في الأحاديث والآثار* (تحقيق عبد الخالق الأفغاني). الهند.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت) *صحيح البخاري*. بيروت: دار الجيل.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د.ت) *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. الإسكندرية: دار الفتح الإسلامي.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (د.ت) *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت) *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. القاهرة: دار الحديث.

الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت) *الجامع الصحيح (سنن الترمذي)*. القاهرة: عيسى البابي الحلبي.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت) *سنن ابن ماجه*. القاهرة: عيسى البابي الحلبي.

العظيم آبادي، محمد شمس الدين. (1968) *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. القاهرة: محمد عبد المحسن.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (1998) *صحيح مسلم*. (ط. 3). القاهرة: دار الحديث.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي

(أ) الفقه الحنفي

الحلبي، إبراهيم. (د.ت) *بدر المتقي في شرح الملتقى*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السمرقندي، أبو الليث. (د.ت) *مختلف الرواية*. الرياض: مكتبة الرشد.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط. 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

داماد أفندي، عبد الله بن سليمان. (1328هـ) *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الزيلعي، عثمان بن علي. (د.ت) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت) *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت) *حاشية ابن عابدين*. بيروت: دار المعرفة.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (1977) *فتح القدير*. القاهرة: دار الفكر.

(ب) الفقه المالكي

الدردير، أحمد. (د.ت) *الشرح الكبير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت) *الفروق*. بيروت: عالم الكتب.

سحنون، عبد السلام بن سعيد. (د.ت) *المدونة الكبرى*.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (د.ت) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. المنصورة: مكتبة الإيمان.

ابن عليش، محمد بن أحمد. (1958) *فتح العلي المالك في الفتوى*. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.

الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الحطاب، محمد بن محمد. (د.ت) *مواهب الجليل*. بيروت: دار الفكر.

(ج) الفقه الشافعي

البغوي، الحسين بن مسعود. (د.ت) .*التهذيب في فقه الإمام الشافعي* .بيروت: دار الكتب العلمية.

عميرة، أحمد البرلسي. (د.ت) .*حاشية عميرة* .القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن حجر الهيتمي، أحمد. (د.ت) .*تحفة المحتاج* .القاهرة: دار الفكر.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (د.ت) .*تكملة المجموع* .القاهرة: دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت) .*المجموع شرح المهذب* .القاهرة: دار الفكر.

الرملي، محمد بن أبي العباس. (1386هـ) .*نهاية المحتاج* .القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.

الماوردي، علي بن محمد .(1994) .*الحاوي الكبير* .بيروت: دار الفكر.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. (1377هـ) .*مغني المحتاج* .القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.

(د) الفقه الحنبلي

المرداوي، علي بن سليمان .(1986) .*الإنصاف* .بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت) .*الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* .بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت) .*المغني* .القاهرة: دار الكتاب العربي.

ابن مفلح، محمد بن مفلح .(1984) .*الفروع*) .ط. 4.(

رابعًا: المراجع النظامية والقانونية

حسني، محمود نجيب .(1966) .*علم العقاب* .القاهرة: دار النهضة العربية.

راشد، علي .(1951) .موجز *القانون الجنائي* .القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.

مصطفى، محمود .(1964) .*شرح قانون العقوبات (القسم العام)* .(ط. 6). القاهرة: مطابع الشعب.

أبو عامر، محمد زكي .(1991) .*قانون العقوبات (القسم العام)* .بيروت: الدار الجامعية.

الفاضل، محمد .(1965) .*المبادئ العامة في قانون العقوبات* .دمشق: مطبعة جامعة دمشق.

عباس، نهاد فاروق. (1439هـ) .*العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية* .الرياض: جامعة نايف.

براهمي، عبد الرزاق. (د.ت). جريمة تعارض المصالح في الصفقات العمومية .*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، 4.(2)

عبد اللطيف، دعاء محمود. (2017). جريمة الجمع بين المصالح المتعارضة .*مجلة كلية الحقوق*، جامعة الإسكندرية.

صعصاع، إسماعيل، &حنين، عمار. (2020). دور الإدارة في الحفاظ على الوثائق .*مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، 28.

مرتضى، مصطفى .(1979) .*الوثائق* .بغداد: مكتبة الجامعة المستنصرية.

عبد المحسن، أشرف .(2011) .*الإدارة الحديثة للوثائق* .القاهرة: الدار الجامعية اللبنانية.

المالكي، مجبل .(2003) .*علم الوثائق وتجارب في التوثيق* .عمّان: مؤسسة الورق.

السبكي، عبد اللطيف. (1368هـ). نظرات في توثيق المعاملات المالية. *مجلة الأزهر*.

سليمان، محمود. (2001). *التجسس الدولي والحماية الجنائية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

حسن، آلاء ناصر. (2006). جريمة إفشاء أسرار الدفاع. *مجلة العلوم القانونية*.

عبد الفتاح، علي. (2016). *الإعلام الدولي والعولمة الجديدة*. عمّان: دار اليازوري.

بكر، عبد المهيمن. (1986). *جرائم أمن الدولة الخارجي*. الكويت: جامعة الكويت.

خامسًا: الأنظمة واللوائح السعودية

نظام الوثائق والمحفوظات. (1409هـ). مرسوم ملكي رقم (م/54).

نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات. (1409هـ). مرسوم ملكي رقم (م/55).

نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية. (1432هـ). مرسوم ملكي رقم (م/35).

اللائحة الموحدة للوثائق والمحفوظات الإدارية. (1437هـ).

جميع الحقوق محفوظة © IJRSP (2026) (الباحث/ محمد مسفر عبد العزيز القحطاني). تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

Doi: http://doi.org/10.52133/ijrsp.v7.75.9